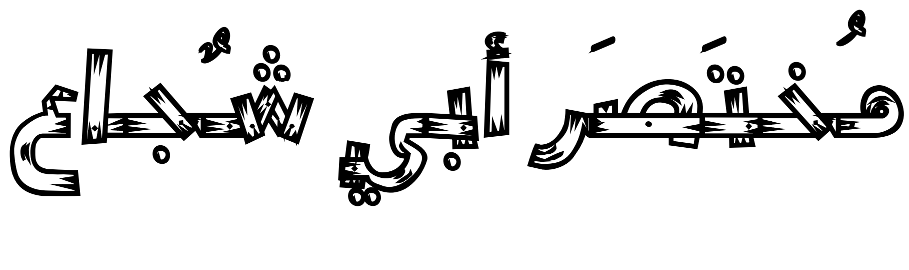


المُسَمَّى

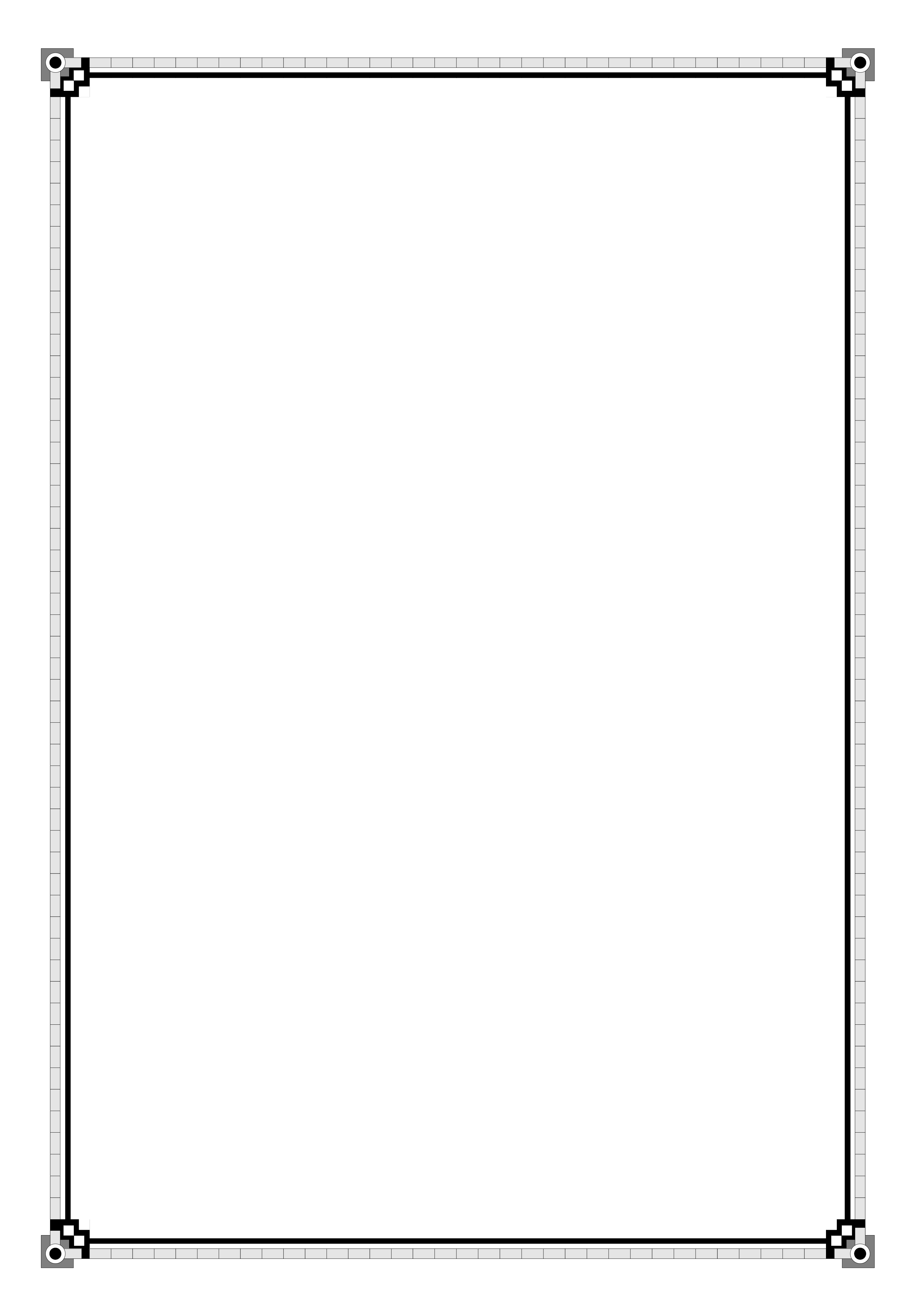
متن

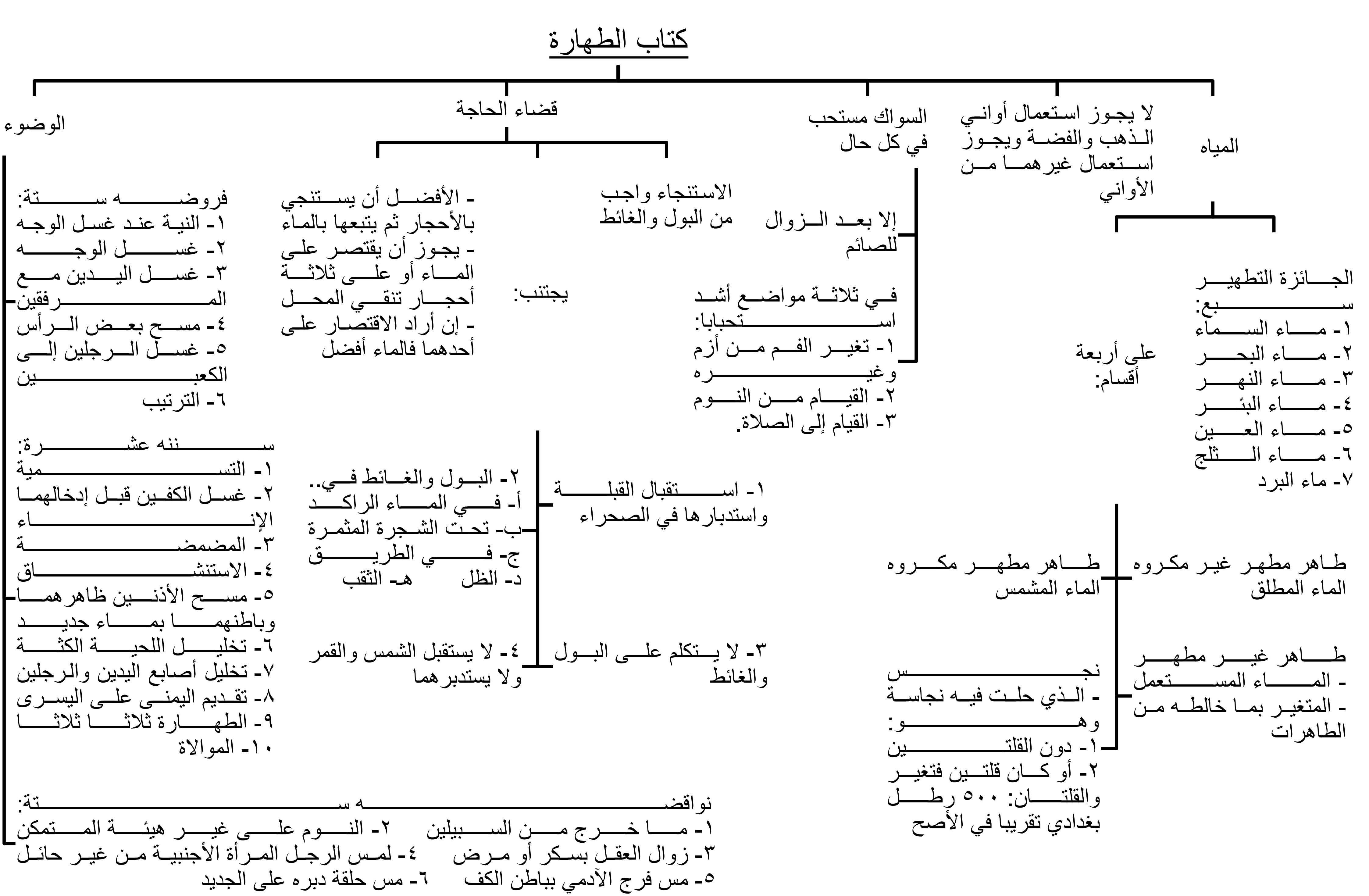
الغاية والتقريب

لأحمد بن الحُسين

الأصبهاني الشّافعيّ

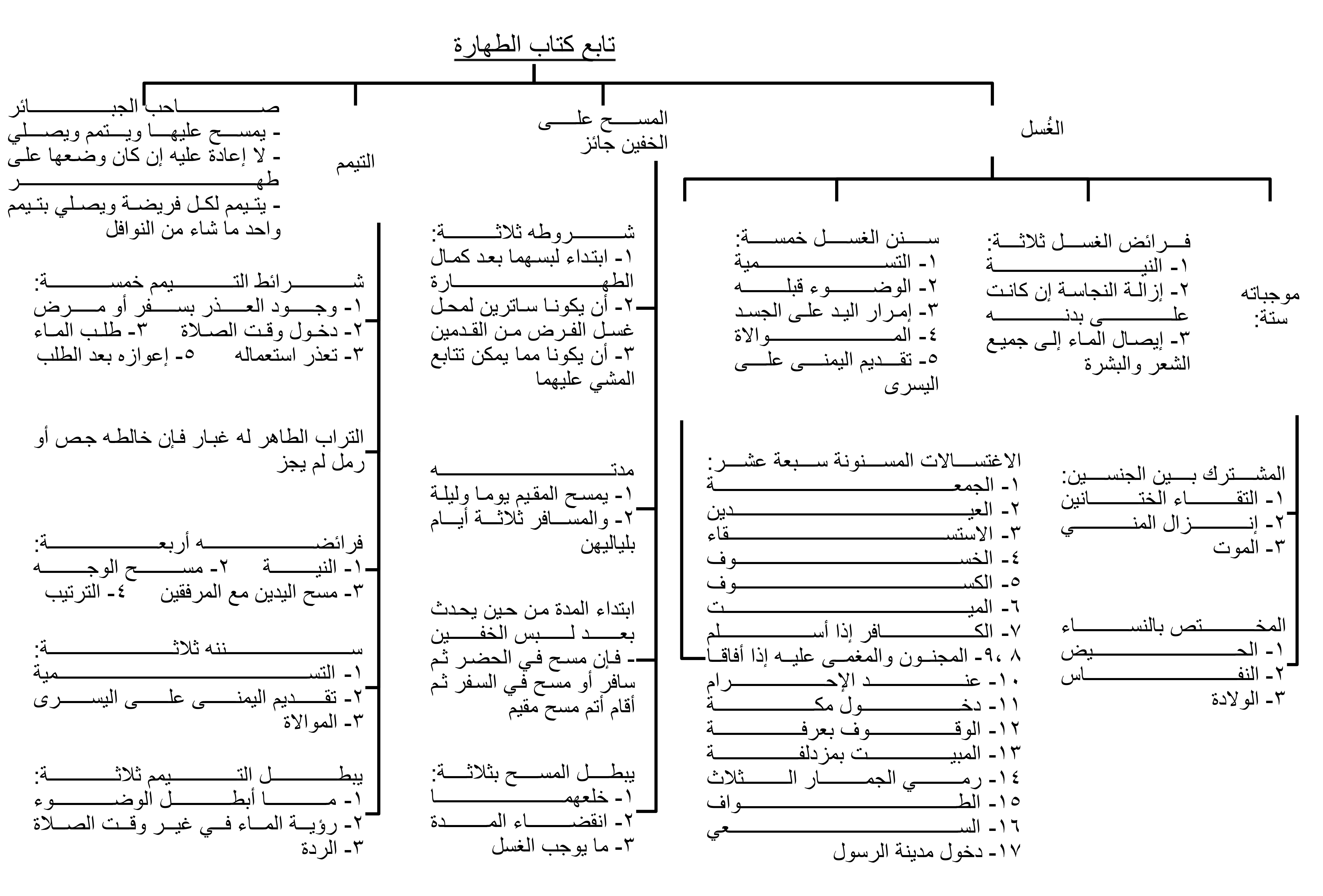
تشجير/ مُصطَفى دَنْقَش





كتاب الطهارة
المياه
لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني
السواك مستحب في كل حال
إلا بعد الزوال للصائم
في ثلاثة مواضع أشد استحبابا:
١- تغير الفم من أزم وغيره
٢- القيام من النوم
٣- القيام إلى الصلاة.
قضاء الحاجة
الاستنجاء واجب من البول والغائط
- الأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء
- يجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار تنقي المحل
- إن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل
يجتنب:
١- استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
٢- البول والغائط في..
أ- في الماء الراكد
ب- تحت الشجرة المثمرة
ج- في الطريق
د- الظل
هـ- الثقب
٣- لا يتكلم على البول والغائط
٤- لا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
الوضوء
فروضه ستة:
١- النية عند غسل الوجه
٢- غسل الوجه
٣- غسل اليدين مع المرفقين
٤- مسح بعض الرأس
٥- غسل الرجلين إلى الكعبين
٦- الترتيب
سننه عشرة:
١- التسمية
٢- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء
٣- المضمضة
٤- الاستنشاق
٥- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد
٦- تخليل اللحية الكثة
٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين
٨- تقديم اليمنى على اليسرى
٩- الطهارة ثلاثا ثلاثا
١٠- الموالاة
نواقضه ستة:
١- ما خرج من السبيلين
٢- النوم على غير هيئة المتمكن
٣- زوال العقل بسكر أو مرض
٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل
٥- مس فرج الآدمي بباطن الكف
٦- مس حلقة دبره على الجديد
الجائزة التطهير سبع:
١- ماء السماء
٢- ماء البحر
٣- ماء النهر
٤- ماء البئر
٥- ماء العين
٦- ماء الثلج
٧- ماء البرد
على أربعة أقسام:
طاهر مطهر غير مكروه الماء المطلق
طاهر مطهر مكروه الماء المشمس
طاهر غير مطهر
- الماء المستعمل
- المتغير بما خالطه من الطاهرات
نجس
- الذي حلت فيه نجاسة وهو:
١- دون القلتين
٢- أو كان قلتين فتغير
والقلتان: ٥٠٠ رطل بغدادي تقريبا في الأصح

مُصطفى دَنقَش



تابع كتاب الطهارة
الغُسل
موجباته ستة:
المشترك بين الجنسين:
١- التقاء الختانين
٢- إنزال المني
٣- الموت
المختص بالنساء
١- الحيض
٢- النفاس
٣- الولادة
فرائض الغسل ثلاثة:
١- النية
٢- إزالة النجاسة إن كانت على بدنه
٣- إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة
سنن الغسل خمسة:
١- التسمية
٢- الوضوء قبله
٣- إمرار اليد على الجسد
٤- الموالاة
٥- تقديم اليمنى على اليسرى
الاغتسالات المسنونة سبعة عشر:
١- الجمعة
٢- العيدين
٣- الاستسقاء
٤- الخسوف
٥- الكسوف
٦- الميت
٧- الكافر إذا أسلم
٨، ٩- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا
١٠- عند الإحرام
١١- دخول مكة
١٢- الوقوف بعرفة
١٣- المبيت بمزدلفة
١٤- رمي الجمار الثلاث
١٥- الطواف
١٦- السعي
١٧- دخول مدينة الرسول
المسح على الخفين جائز
شروطه ثلاثة:
١- ابتداء لبسهما بعد كمال الطهارة
٢- أن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
٣- أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
مدته
١- يمسح المقيم يوما وليلة
٢- والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين
- فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم
يبطل المسح بثلاثة:
١- خلعهما
٢- انقضاء المدة
٣- ما يوجب الغسل
التيمم
شرائط التيمم خمسة:
١- وجود العذر بسفر أو مرض
٢- دخول وقت الصلاة ٣- طلب الماء
٣- تعذر استعماله ٥- إعوازه بعد الطلب
التراب الطاهر له غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز
فرائضه أربعة:
١- النية ٢- مسح الوجه
٣- مسح اليدين مع المرفقين ٤- الترتيب
سننه ثلاثة:
١- التسمية
٢- تقديم اليمنى على اليسرى
٣- الموالاة
يبطل التيمم ثلاثة:
١- ما أبطل الوضوء
٢- رؤية الماء في غير وقت الصلاة
٣- الردة
صاحب الجبائر
- يمسح عليها ويتمم ويصلي
- لا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر
- يتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
مُصطَفَى دَنْقَش

بيان النجاسات وإزالتها

- كل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني
- غسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فيطهر برش الماء عليه
- لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح

الميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي

الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما

الميتة

- جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا:
  ١- الكلب
  ٢- الخنزير
  ٣- ما تولد منهما أو من أحدهما
- عظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي
- ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فلا ينجسه

في الآنية
- يغسل الإناء من:
- ولوغ الكلب والخنزير ٧ مرات إحداهن بالتراب
- ومن سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث أفضل

في الأشربة
- إذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

الدماء عند المرأة

الدماء الخارجة من الفرج ثلاثة

- الحيض
  - هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة
  - لونه أسود محتدم لذاع
- النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة
- الاستحاضة
  - هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس

- أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ٦ أو ٧
- أقل النفاس لحظه وأكثره ٦٠ يوما وغالبه ٤٠ يوما
- أقل الطهر بين الحيضتين ١٥ يوما ولا حد لأكثره
- أقل زمن تحيض فيه المرأة ٩ سنين وأقل الحمل ٦ أشهر وأكثره ٤ سنين وغالبه ٩ أشهر

يحرم بالحيض والنفاس ثمانية:
١- الصلاة
٢- الصوم
٣- قراءة القرآن
٤- مس المصحف وحمله
٥- دخول المسجد
٦- الطواف
٧- الوطء
٨- الاستمتاع بما بين السرة والركبة

مُصطفى دَنْقَش

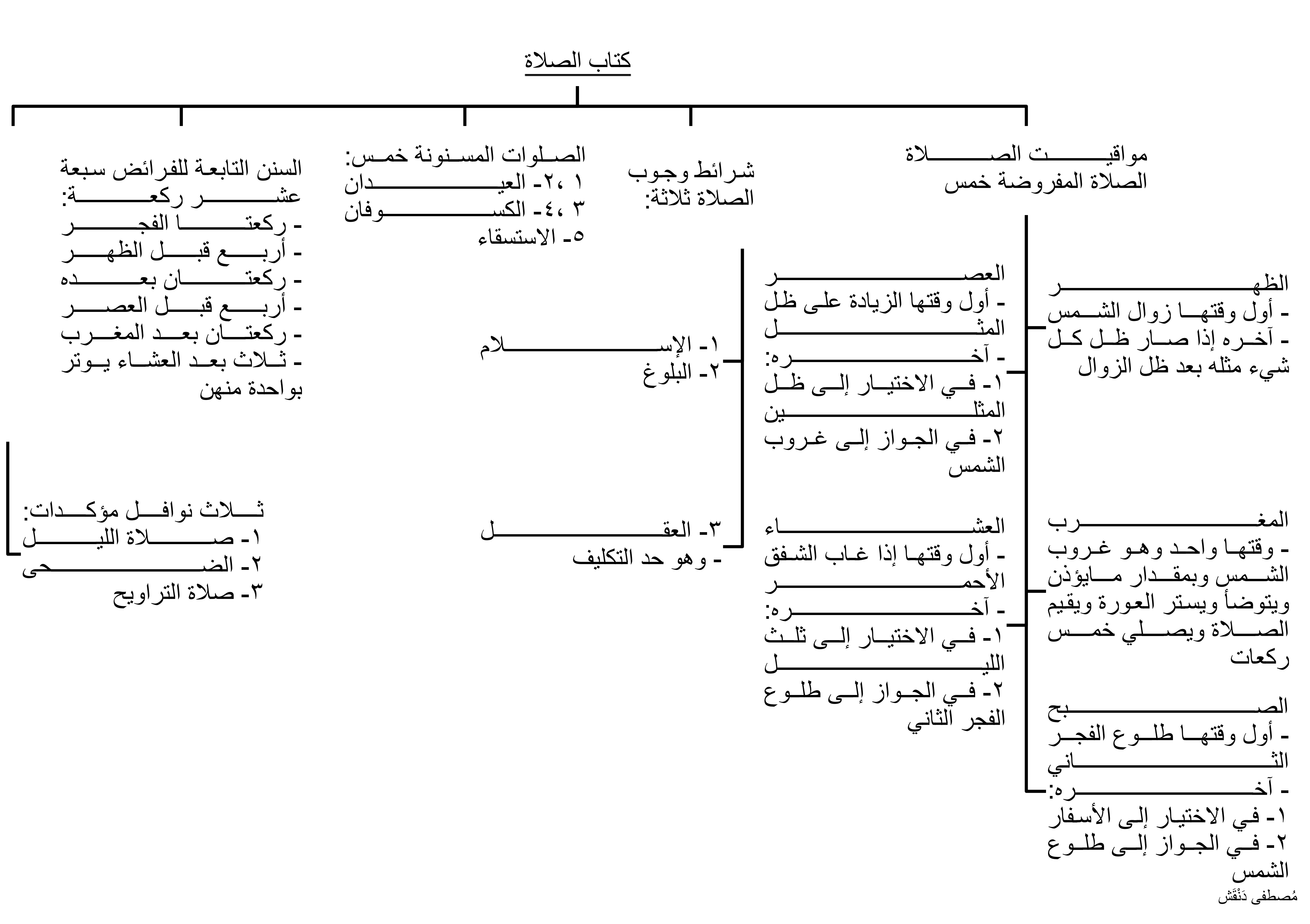
المُحرمات على المُحدِث والجُنُب

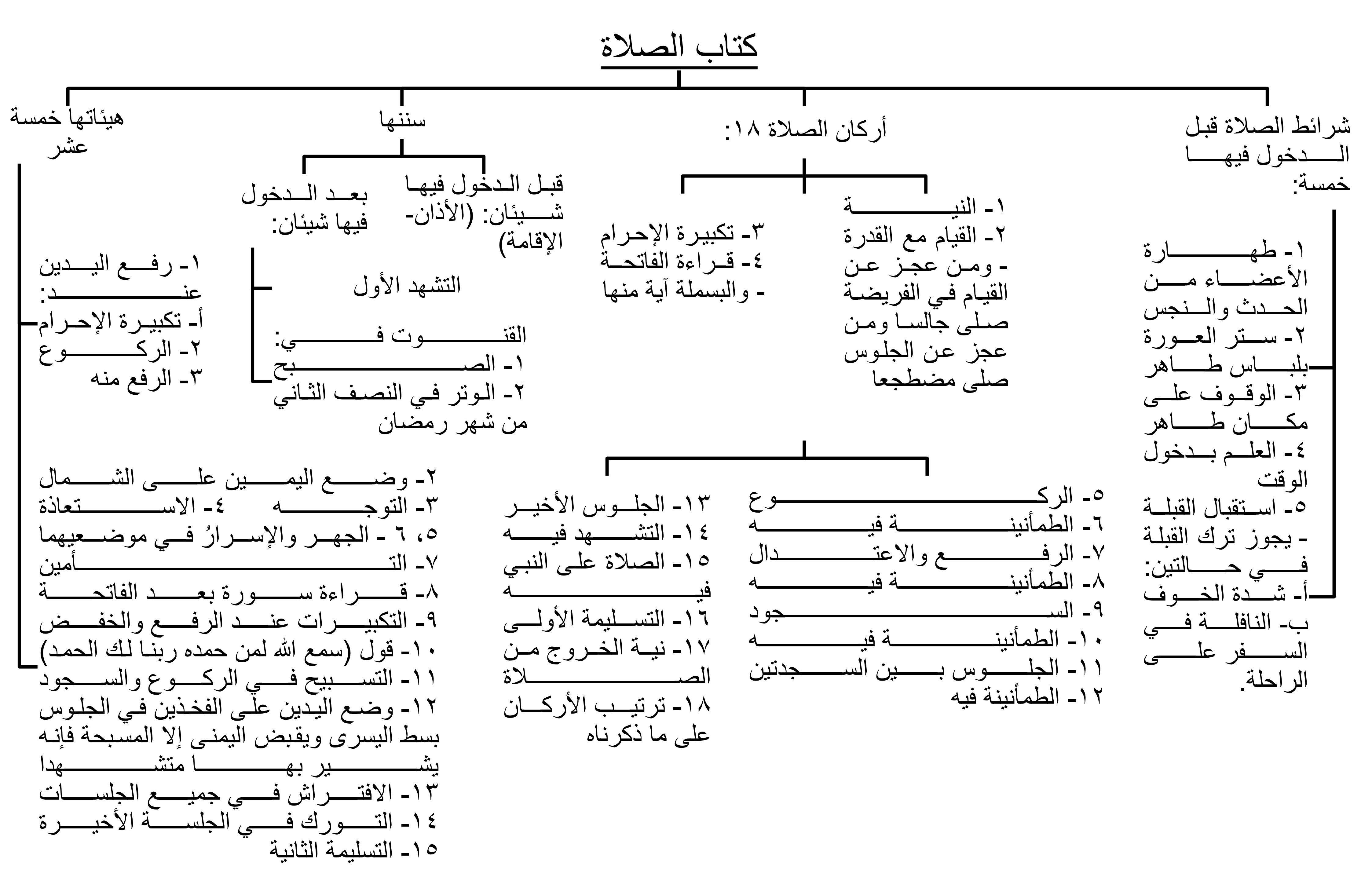
يحرم على الجنب خمسة:

١- الصلاة
٢- قراءة القرآن
٣- مس المصحف وحمله
٤- الطواف
٥- اللبث في المسجد

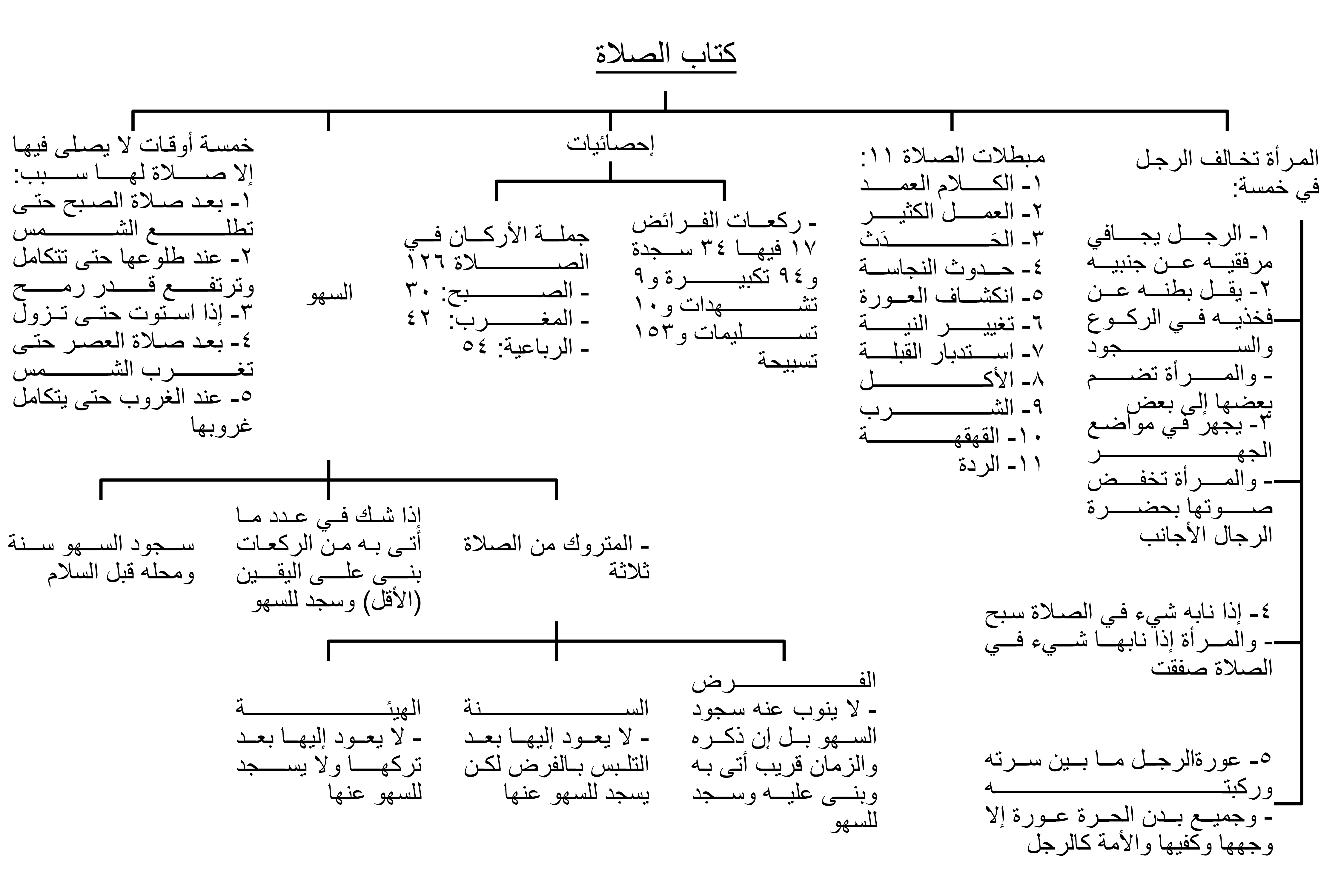
يحرم على المحدث ثلاثة:

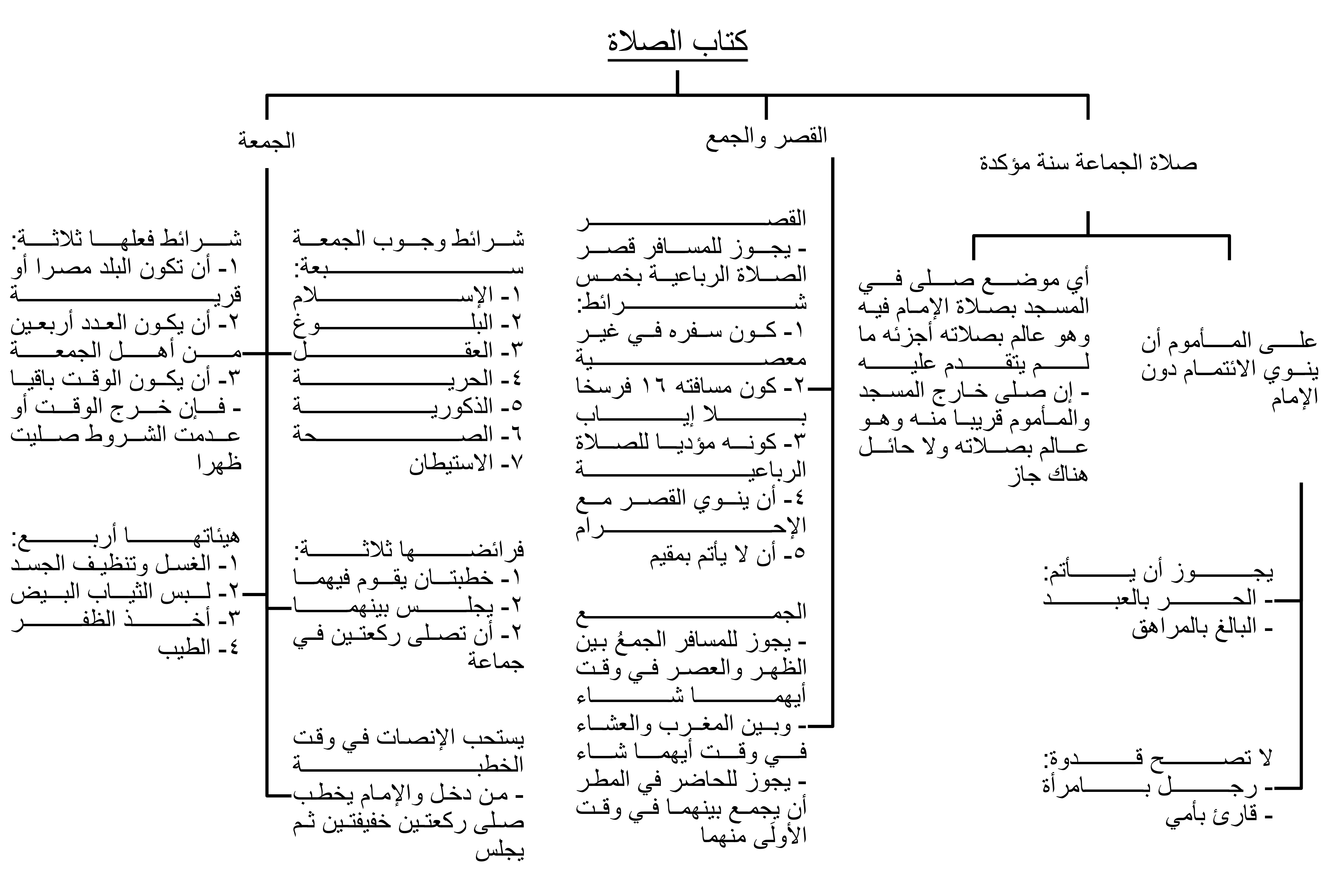
١- الصلاة
٢- الطواف
٣- مس المصحف وحمله

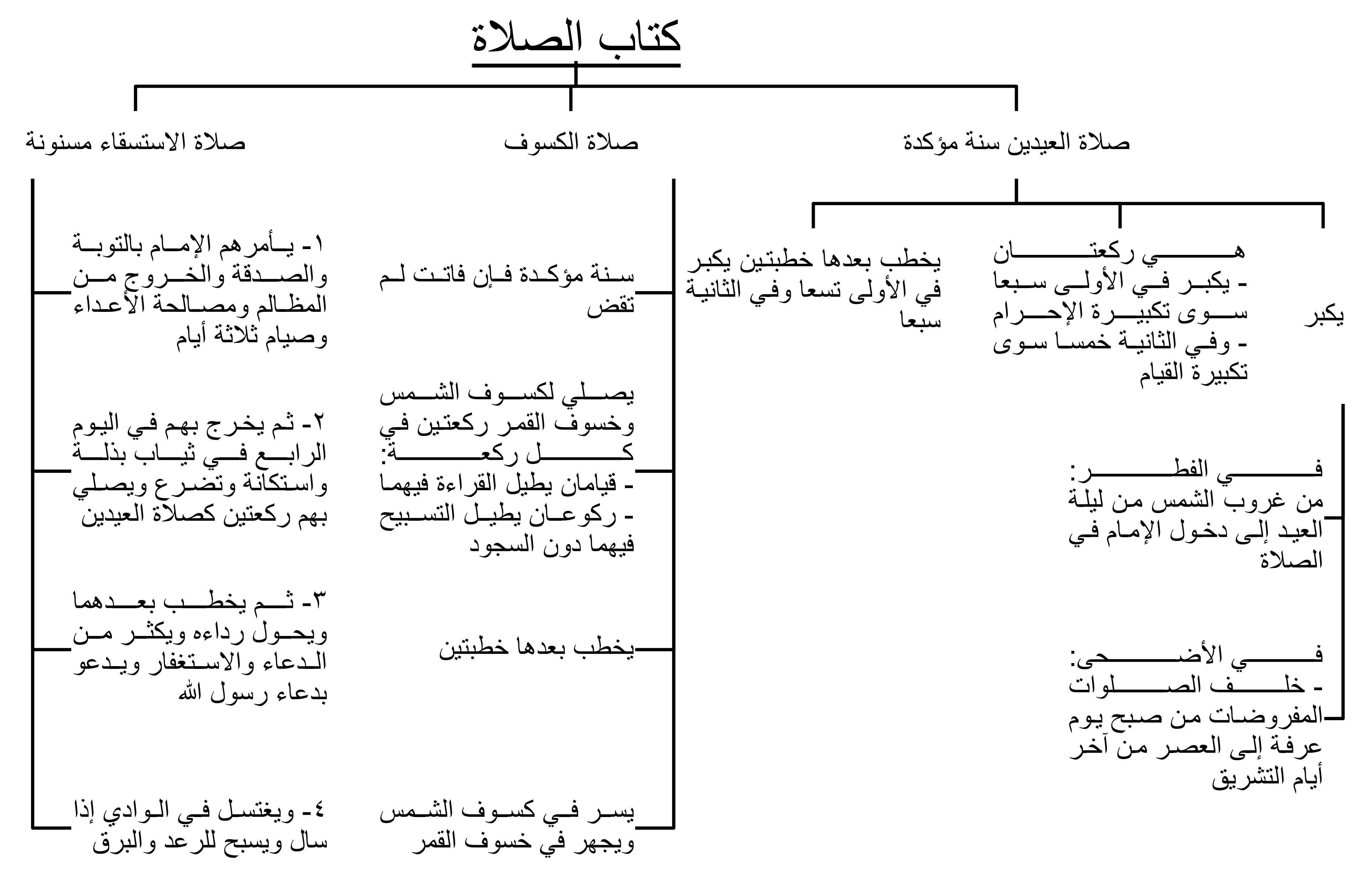

كتاب الصلاة
مواقيت الصلاة
الصلاة المفروضة خمس
الظهر
- أول وقتها زوال الشمس
- آخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال
المغرب
- وقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار مايؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات
الصبح
- أول وقتها طلوع الفجر الثاني
- آخره:
١- في الاختيار إلى الأسفار
٢- في الجواز إلى طلوع الشمس
العصر
- أول وقتها الزيادة على ظل المثل
- آخره:
١- في الاختيار إلى ظل المثلين
٢- في الجواز إلى غروب الشمس
العشاء
- أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر
- آخره:
١- في الاختيار إلى ثلث الليل
٢- في الجواز إلى طلوع الفجر الثاني
شرائط وجوب الصلاة ثلاثة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
- وهو حد التكليف
الصلوات المسنونة خمس:
١، ٢- العيدان
٣، ٤- الكسوفان
٥- الاستسقاء
السنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة:
- ركعتا الفجر
- أربع قبل الظهر
- ركعتان بعده
- أربع قبل العصر
- ركعتان بعد المغرب
- ثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن
ثلاث نوافل مؤكدات:
١- صلاة الليل
٢- الضحى
٣- صلاة التراويح
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الصلاة
شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة:
١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس
٢- ستر العورة بلباس طاهر
٣- الوقوف على مكان طاهر
٤- العلم بدخول الوقت
٥- استقبال القبلة
- يجوز ترك القبلة في حالتين:
أ- شدة الخوف
ب- النافلة في السفر على الراحلة.
أركان الصلاة ١٨:
١- النية
٢- القيام مع القدرة
- ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
٣- تكبيرة الإحرام
٤- قراءة الفاتحة
- والبسملة آية منها
٥- الركوع
٦- الطمأنينة فيه
٧- الرفع والاعتدال
٨- الطمأنينة فيه
٩- السجود
١٠- الطمأنينة فيه
١١- الجلوس بين السجدتين
١٢- الطمأنينة فيه
١٣- الجلوس الأخير
١٤- التشهد فيه
١٥- الصلاة على النبي فيه
١٦- التسليمة الأولى
١٧- نية الخروج من الصلاة
١٨- ترتيب الأركان على ما ذكرناه
سننها
قبل الدخول فيها شيئان: (الأذان- الإقامة)
بعد الدخول فيها شيئان:
التشهد الأول
القنوت في:
١- الصبح
٢- الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان
هيئاتها خمسة عشر
١- رفع اليدين عند:
أ- تكبيرة الإحرام
٢- الركوع
٣- الرفع منه
٢- وضع اليمين على الشمال
٣- التوجه ٤- الاستعاذة
٥، ٦ - الجهر والإسرارُ في موضعيهما
٧- التأمين
٨- قراءة سورة بعد الفاتحة
٩- التكبيرات عند الرفع والخفض
١٠- قول (سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد)
١١- التسبيح في الركوع والسجود
١٢- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا
١٣- الافتراش في جميع الجلسات
١٤- التورك في الجلسة الأخيرة
١٥- التسليمة الثانية

مُصطفى دَنْقَش


كتاب الصلاة
المرأة تخالف الرجل في خمسة:
١- الرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه
٢- يقل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
- والمرأة تضم بعضها إلى بعض
٣- يجهر في مواضع الجهر
- والمرأة تخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب
٤- إذا نابه شيء في الصلاة سبح
- والمرأة إذا نابها شيء في الصلاة صفقت
٥- عورةالرجل ما بين سرته وركبته
- وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل
مبطلات الصلاة ١١:
١- الكلام العمد
٢- العمل الكثير
٣- الحَدَث
٤- حدوث النجاسة
٥- انكشاف العورة
٦- تغيير النية
٧- استدبار القبلة
٨- الأكل
٩- الشرب
١٠- القهقهة
١١- الردة
إحصائيات
- ركعات الفرائض ١٧ فيها ٣٤ سجدة و٩٤ تكبيرة و٩ تشهدات و١٠ تسليمات و١٥٣ تسبيحة
جملة الأركان في الصلاة ١٢٦
- الصبح: ٣٠
- المغرب: ٤٢
- الرباعية: ٥٤
السهو
خمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب:
١- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٢- عند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح
٣- إذا استوت حتى تزول
٤- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
٥- عند الغروب حتى يتكامل غروبها
- المتروك من الصلاة ثلاثة
إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين (الأقل) وسجد للسهو
سجود السهو سنة ومحله قبل السلام
الفرض
- لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو
السنة
- لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكن يسجد للسهو عنها
الهيئة
- لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الصلاة
الجمعة
القصر والجمع
صلاة الجماعة سنة مؤكدة
شرائط فعلها ثلاثة:
١- أن تكون البلد مصرا أو قرية
٢- أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة
٣- أن يكون الوقت باقيا
- فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا
شرائط وجوب الجمعة سبعة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورية
٦- الصحة
٧- الاستيطان
القصر
- يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط:
١- كون سفره في غير معصية
٢- كون مسافته ١٦ فرسخا بلا إياب
٣- كونه مؤديا للصلاة الرباعية
٤- أن ينوي القصر مع الإحرام
٥- أن لا يأتم بمقيم
أي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزئه ما لم يتقدم عليه
- إن صلى خارج المسجد والمأموم قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز
على المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام
هيئاتها أربع:
١- الغسل وتنظيف الجسد
٢- لبس الثياب البيض
٣- أخذ الظفر
٤- الطيب
فرائضها ثلاثة:
١- خطبتان يقوم فيهما
٢- يجلس بينهما
٢- أن تصلى ركعتين في جماعة
الجمع
- يجوز للمسافر الجمعُ بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء
- وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء
- يجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولَى منهما
يجوز أن يأتم:
- الحر بالعبد
- البالغ بالمراهق
يستحب الإنصات في وقت الخطبة
- من دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
لا تصح قدوة:
- رجل بامرأة
- قارئ بأمي
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الصلاة
صلاة العيدين سنة مؤكدة
صلاة الكسوف
صلاة الاستسقاء مسنونة
هي ركعتان - يكبر في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام - وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
يخطب بعدها خطبتين يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا
يكبر
في الفطر: من غروب الشمس من ليلة العيد إلى دخول الإمام في الصلاة
في الأضحى: - خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق
سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض
يصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة: - قيامان يطيل القراءة فيهما - ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود
يخطب بعدها خطبتين
يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
١- يأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام
٢- ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين
٣- ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله
٤- ويغتسل في الوادي إذا سال ويسبح للرعد والبرق

مُصطفى دَنْقَش

كتاب الصلاة

صلاة الخوف ثلاثة أضرب:

العدو في غير جهة القبلة:
- يفرقهم الإمام فرقتين:
١- فرقة تقف في وجه العدو
٢- فرقة خلفه
- فيصلي بالتي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ثم تتم لنفسها ويسلم بها

العدو في جهة القبلة:
- يصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه

في شدة الخوف والتحام الحرب:
- يصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها

اللباس

- يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء
- قليل الذهب وكثيره في التحريم سواء

إذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا

الجنائز

يلزم في الميت أربعة:
١- غسله
٢- تكفينه
٣- الصلاة عليه
٢- دفنه

اثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما:
١- الشهيد في معركة المشركين
٢- السقط الذي لم يستهل صارخا

يغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور

يكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

يكبر عليه أربع تكبيرات:
١- الفاتحة بعد الأولى
٢- الصلاة على النبي بعد الثانية
٣- الدعاء للميت بعد الثالثة
٤- يقول بعد الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله)
- ويسلم بعد الرابعة

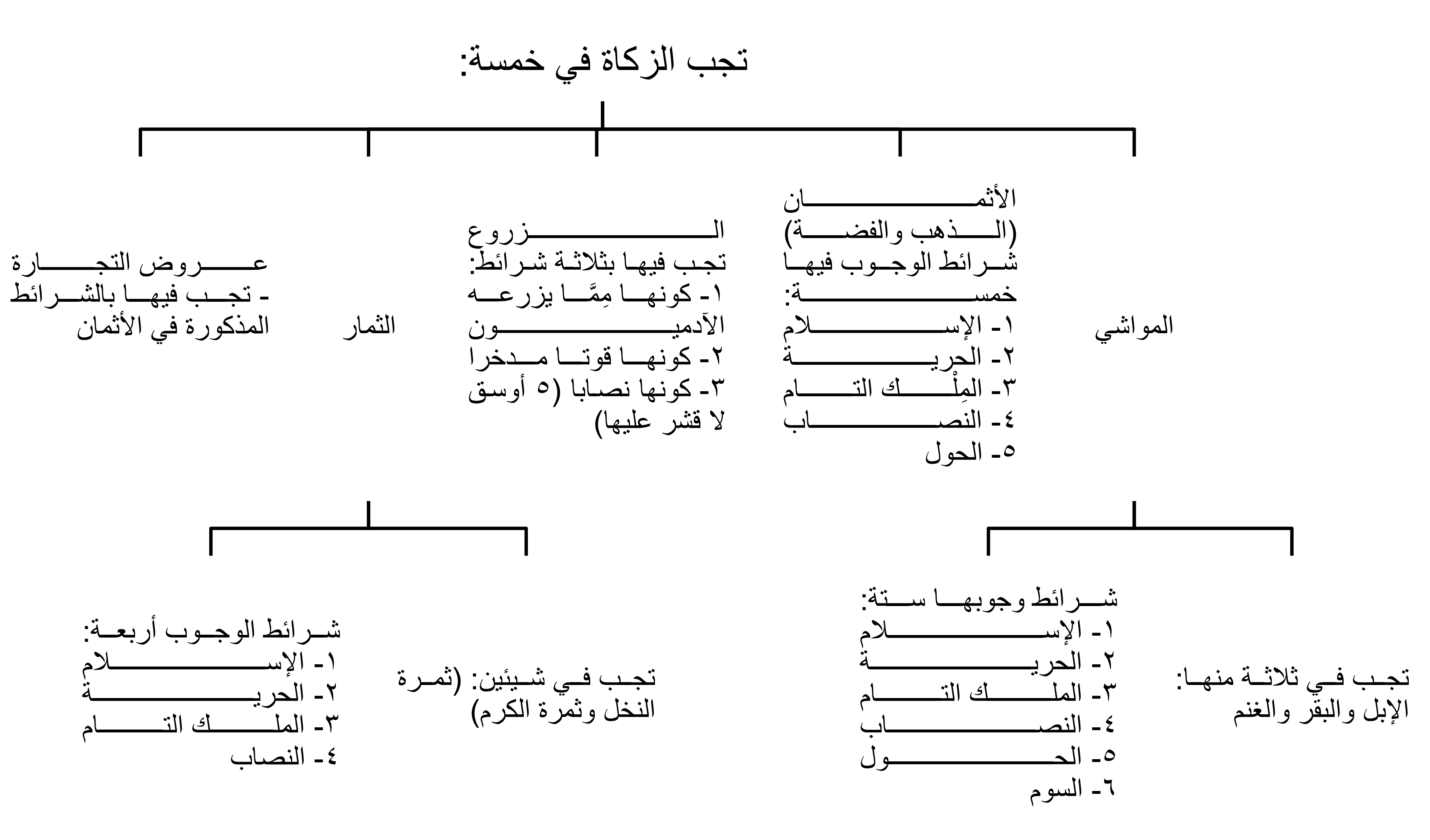
يدفن..
- في لحد
- مستقبل القبلة
- ويسل من قبل رأسه برفق
- يقول الذي يلحده: (بسم الله وعلى ملة رسول الله)
- يضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة
- لا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة

يسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص

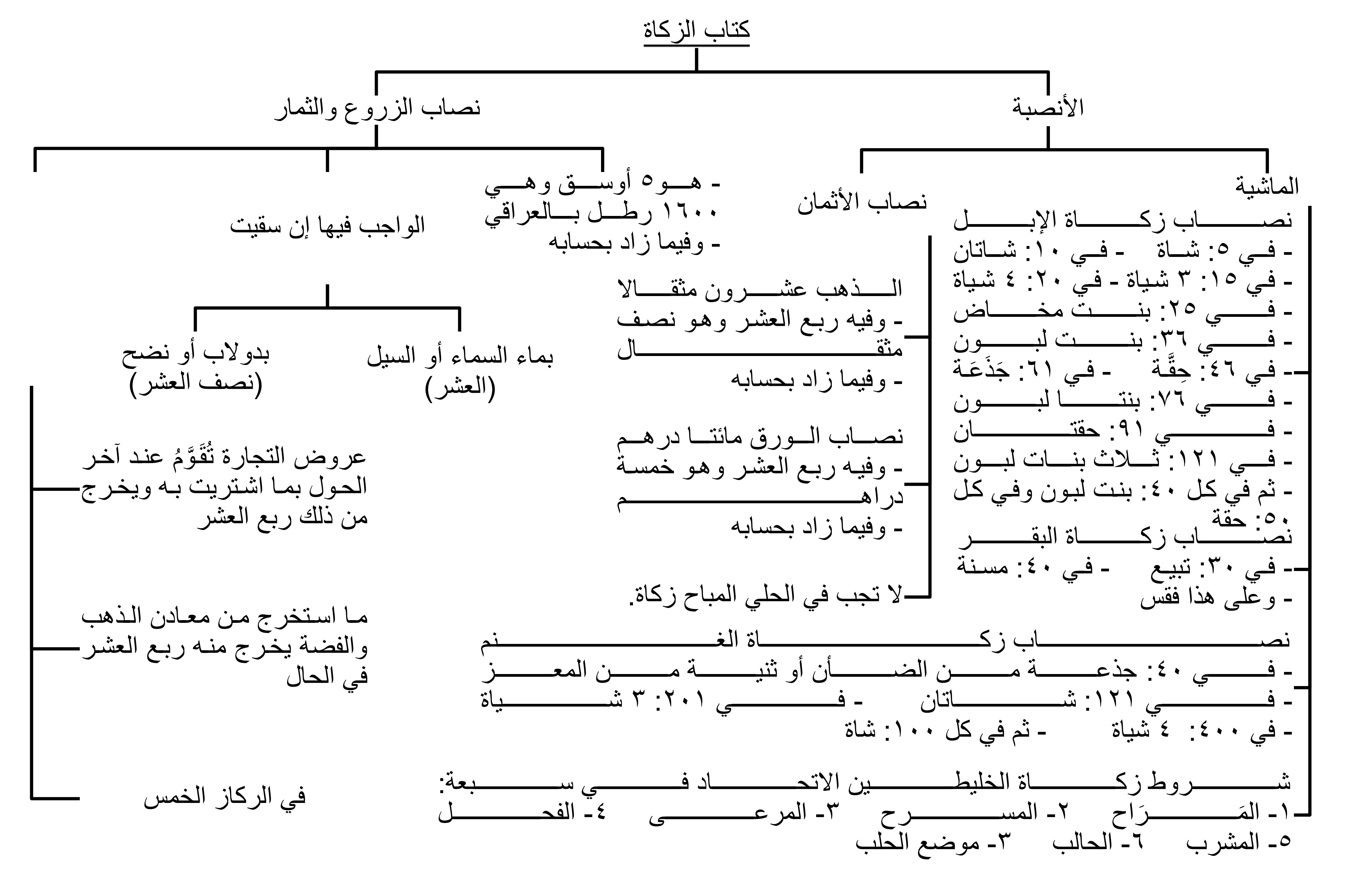
- لا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب
- يعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه

مُصطفى دَنْقَش

كتاب الزكاة



مُصطفى دَنْقَش


كتاب الزكاة
الأنصبة
نصاب الزروع والثمار
الماشية
نصاب الأثمان
- هو ٥ أوسق وهي ١٦٠٠ رطل بالعراقي
- وفيما زاد بحسابه
الواجب فيها إن سقيت
بماء السماء أو السيل (العشر)
بدولاب أو نضح (نصف العشر)
عروض التجارة تُقَوَّمُ عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر
ما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
في الركاز الخمس
الذهب عشرون مثقالا
- وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال
- وفيما زاد بحسابه
نصاب الورق مائتا درهم
- وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم
- وفيما زاد بحسابه
لا تجب في الحلي المباح زكاة.
نصاب زكاة الإبل
- في ٥: شاة - في ١٠: شاتان
- في ١٥: ٣ شياة - في ٢٠: ٤ شياة
- في ٢٥: بنت مخاض
- في ٣٦: بنت لبون
- في ٤٦: حِقَّة - في ٦١: جَذَعَة
- في ٧٦: بنتا لبون
- في ٩١: حقتان
- في ١٢١: ثلاث بنات لبون
- ثم في كل ٤٠: بنت لبون وفي كل ٥٠: حقة
نصاب زكاة البقر
- في ٣٠: تبيع - في ٤٠: مسنة
- وعلى هذا فقس
نصاب زكاة الغنم
- في ٤٠: جذعة من الضأن أو ثنية من المعز
- في ١٢١: شاتان - في ٢٠١: ٣ شياة
- في ٤٠٠: ٤ شياة - ثم في كل ١٠٠: شاة
شروط زكاة الخليطين الاتحاد في سبعة:
١- المَرَاح ٢- المسرح ٣- المرعى ٤- الفحل
٥- المشرب ٦- الحالب ٣- موضع الحلب

مُصطفى دَنْقَش

كتاب الزكاة

زكاة الفطر

تجب بثلاثة:
١- الإسلام
٢- غروب شمس آخر يوم من رمضان
٣- وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم

يزكي عن
١- نفسه
٢- ومن تلزمه نفقته من المسلمين

مقدارها
- صاع من قوت بلده وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي

تدفع الزكاة إلى:
- الأصناف الثمانية المذكورين في: (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ)
- وإلى من يوجد منهم
- ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل

لا يجوز دفعها إلى خمسة:
١- الغني بمال أو كسب
٢- العبد
٣- بني هاشم وبني المطلب
٤- الكافر
٥- من تلزم المزكي نفقته
- لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين

مُصطفى دَنْقَش

كتاب الصوم

شرائط وجوب الصيام أربعة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- القدرة على الصوم

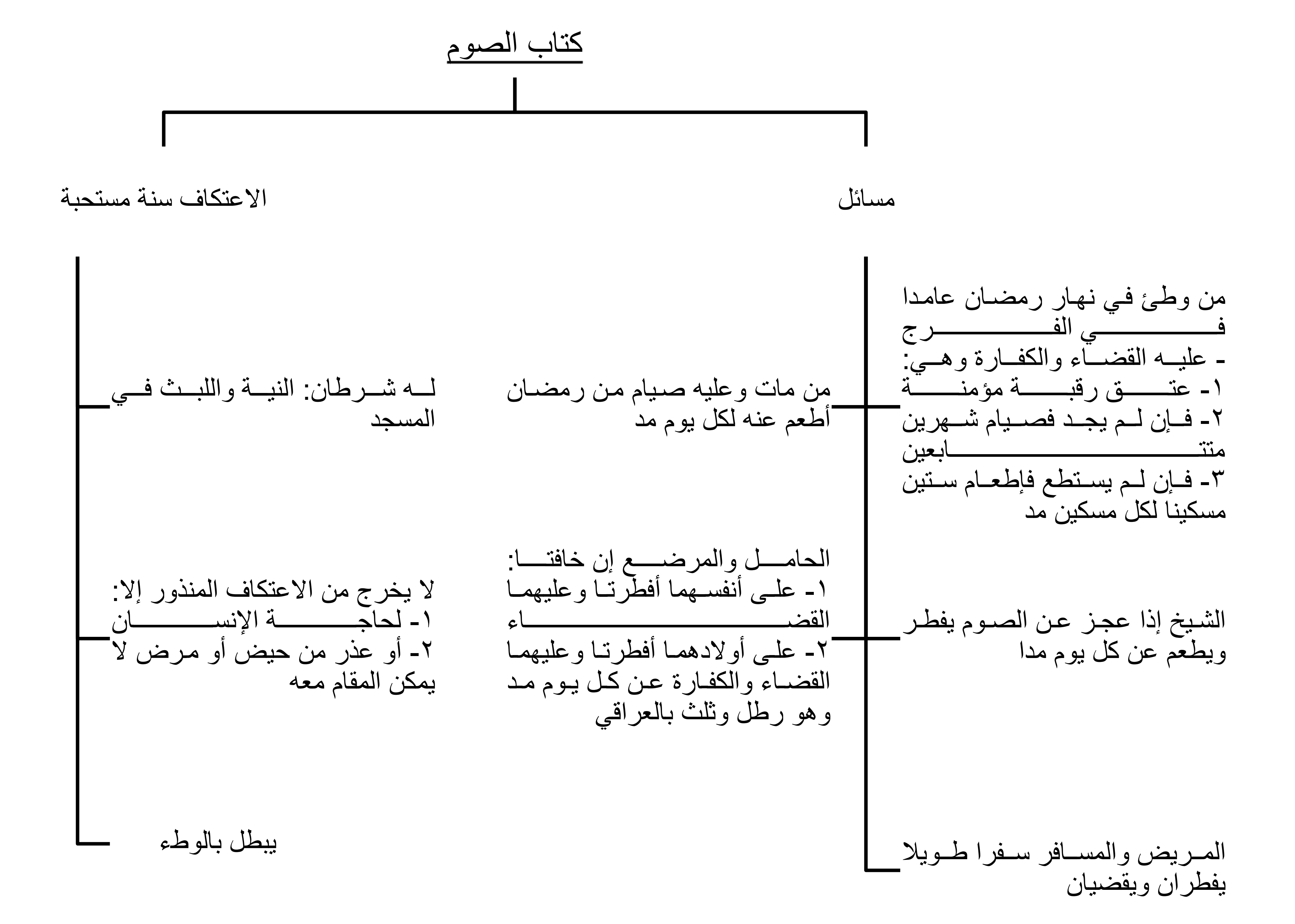
فرائض الصوم أربعة:
١- النية
٢- الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء

يفطر الصائم بعشرة:
١- ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس
٢- الحقنة في أحد السبيلين
٤- القيء عمدا
٥- الوطء عمدا في الفرج
٦- الإنزال عن مباشرة
٧- الحيض
٨- النفاس
٩- الجنون والإغماء كل اليوم
١٠- الردة

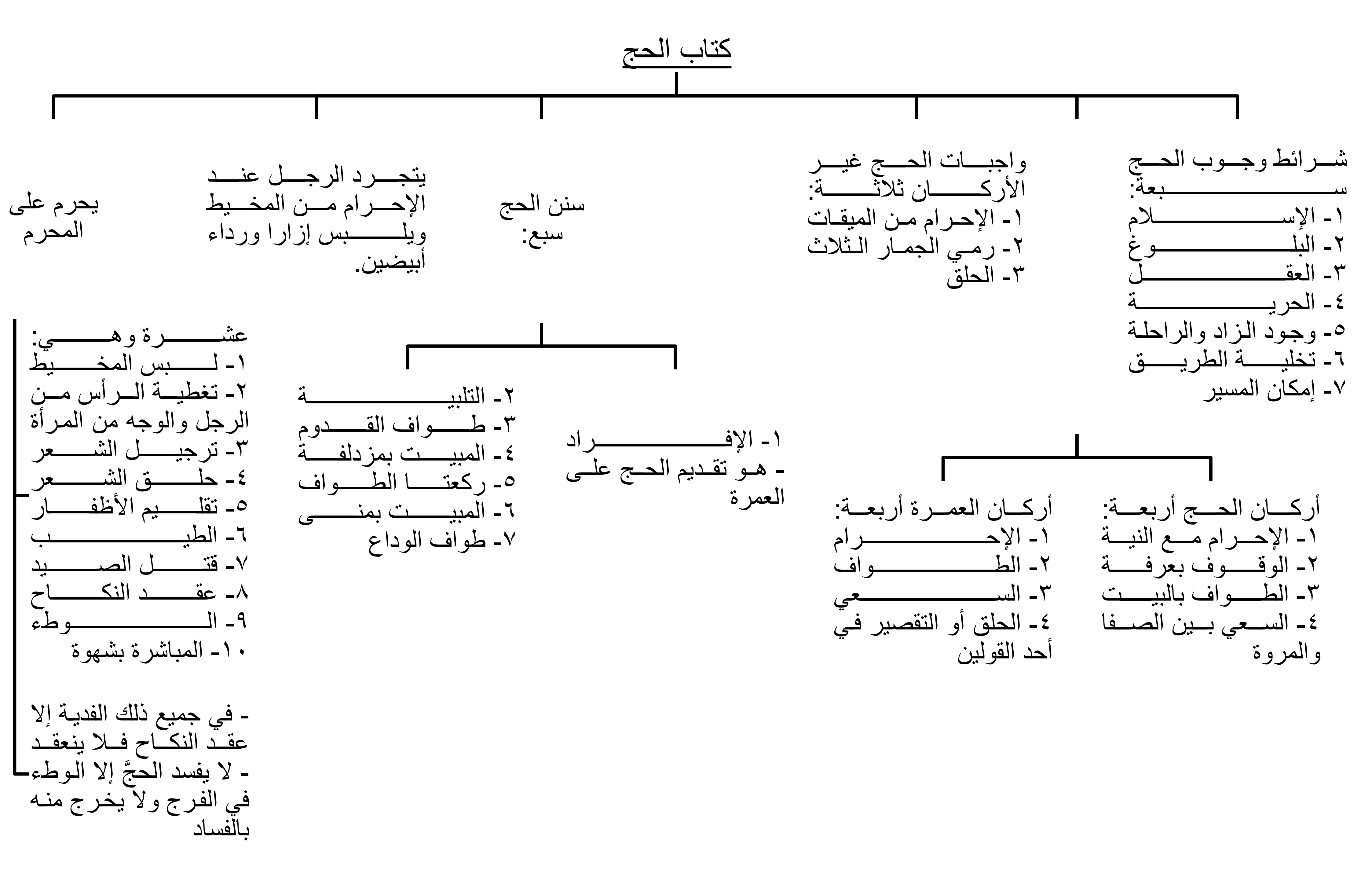
يستحب في الصوم ثلاثة:
١- تعجيل الفطر
٢- تأخير السحور
٣- ترك الهُجْر من الكلام

يحرم صيام خمسة أيام: (العيدان - أيام التشريق الثلاثة)

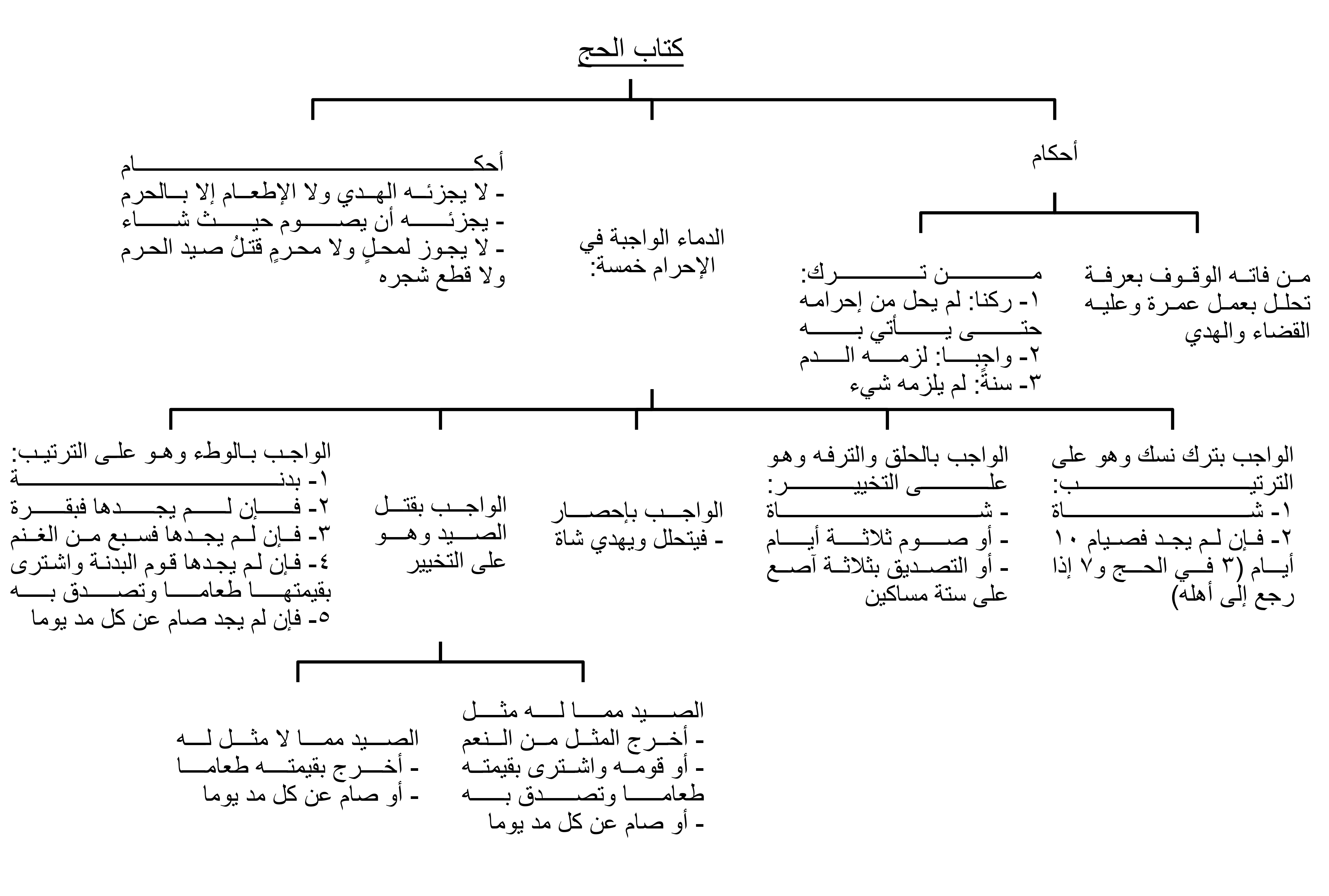
يكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله


كتاب الصوم
مسائل
الاعتكاف سنة مستحبة
من وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج
- عليه القضاء والكفارة وهي:
١- عتق رقبة مؤمنة
٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد
الشيخ إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا
الحامل والمرضع إن خافتا:
١- على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء
٢- على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي
المريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان
له شرطان: النية واللبث في المسجد
لا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا:
١- لحاجة الإنسان
٢- أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه
يبطل بالوطء

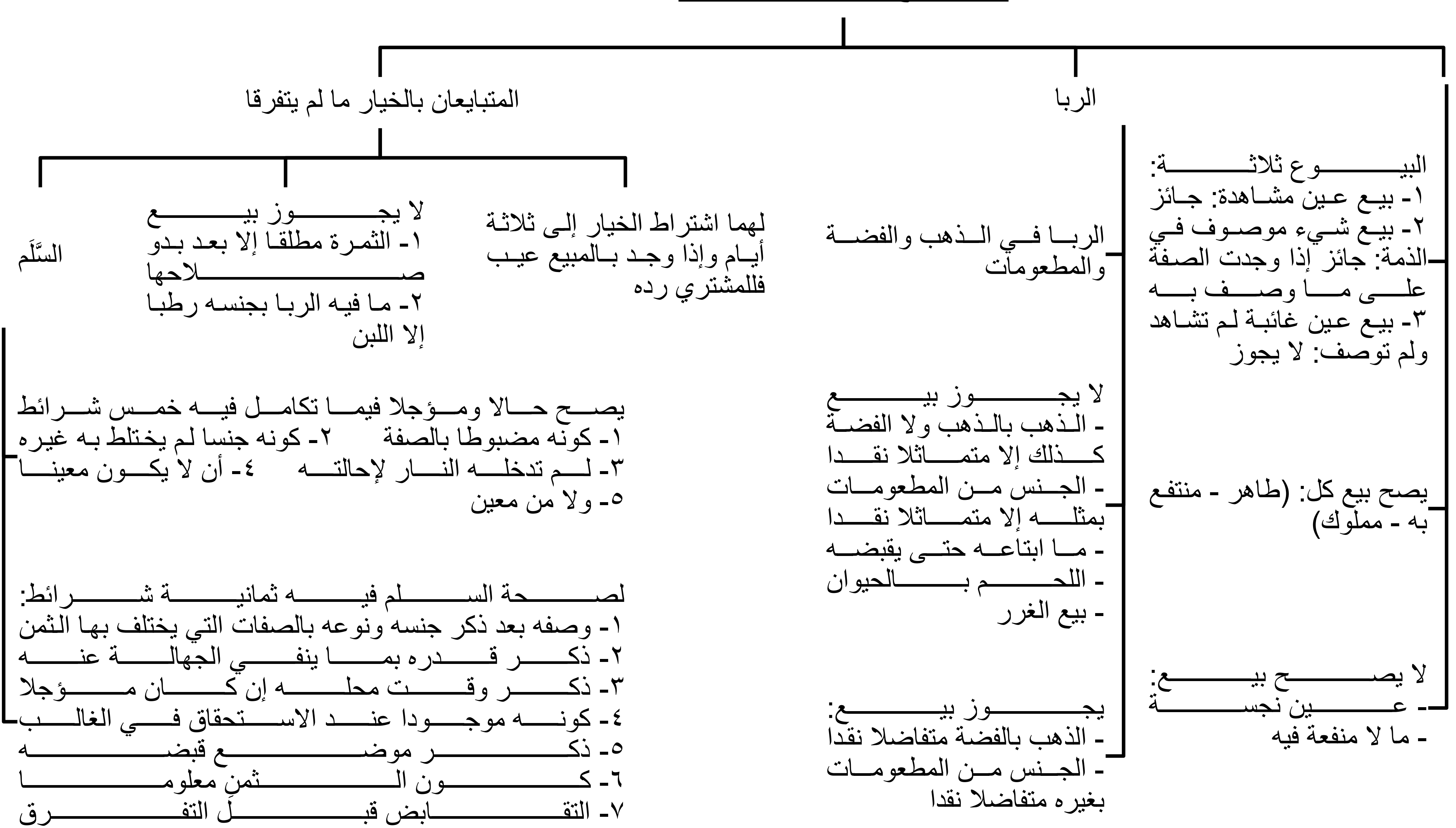
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الحج
شرائط وجوب الحج سبعة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- وجود الزاد والراحلة
٦- تخلية الطريق
٧- إمكان المسير
أركان الحج أربعة:
١- الإحرام مع النية
٢- الوقوف بعرفة
٣- الطواف بالبيت
٤- السعي بين الصفا والمروة
أركان العمرة أربعة:
١- الإحرام
٢- الطواف
٣- السعي
٤- الحلق أو التقصير في أحد القولين
واجبات الحج غير الأركان ثلاثة:
١- الإحرام من الميقات
٢- رمي الجمار الثلاث
٣- الحلق
سنن الحج سبع:
١- الإفراد
- هو تقديم الحج على العمرة
٢- التلبية
٣- طواف القدوم
٤- المبيت بمزدلفة
٥- ركعتا الطواف
٦- المبيت بمنى
٧- طواف الوداع
يتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.
يحرم على المحرم
عشرة وهي:
١- لبس المخيط
٢- تغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة
٣- ترجيل الشعر
٤- حلق الشعر
٥- تقليم الأظفار
٦- الطيب
٧- قتل الصيد
٨- عقد النكاح
٩- الوطء
١٠- المباشرة بشهوة
- في جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فلا ينعقد
- لا يفسد الحجَّ إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد

مُصطفى دَنْقَش

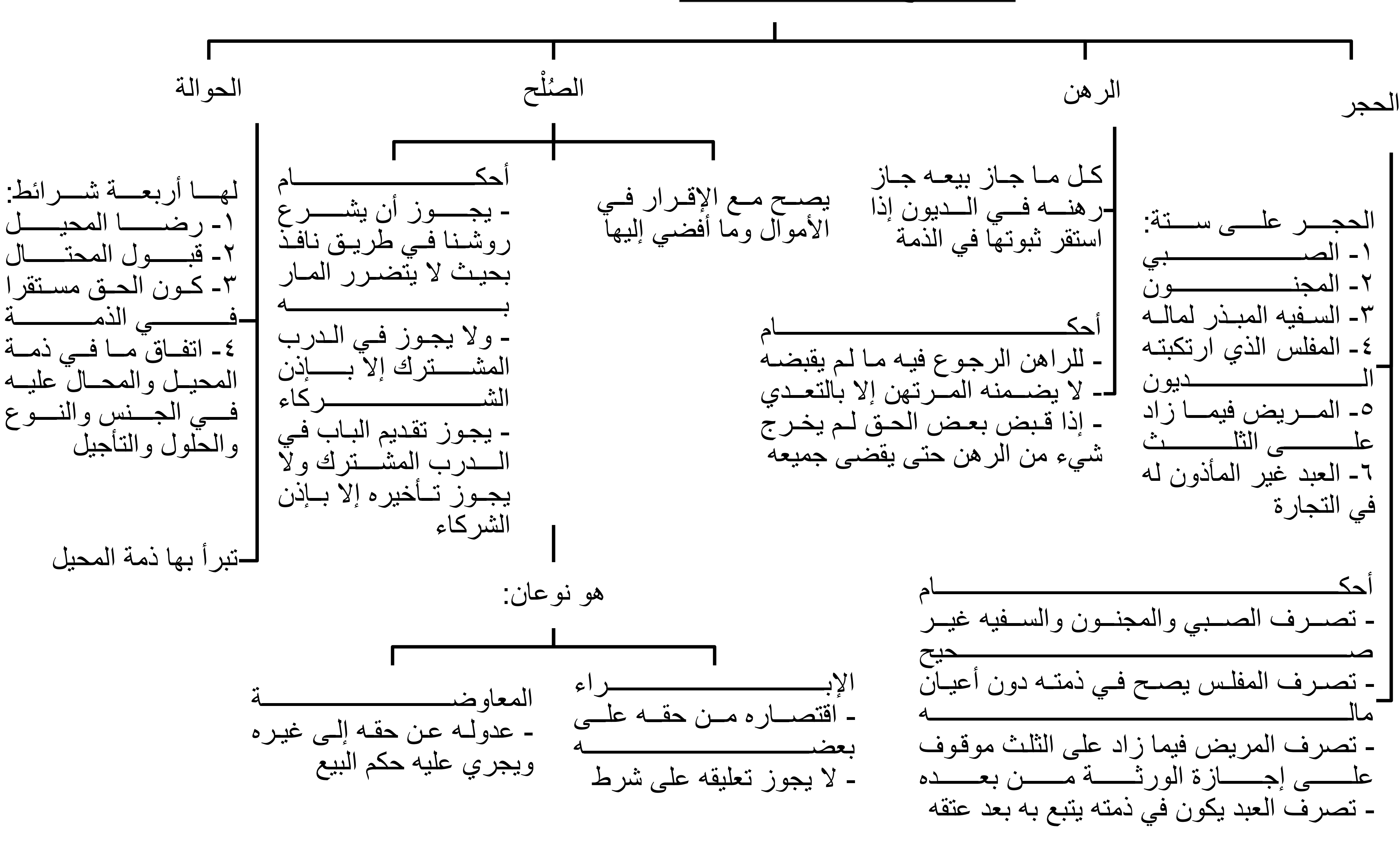

كتاب الحج
أحكام
من فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي
من ترك:
١- ركنا: لم يحل من إحرامه حتى يأتي به
٢- واجبا: لزمه الدم
٣- سنةً: لم يلزمه شيء
الدماء الواجبة في الإحرام خمسة:
الواجب بترك نسك وهو على الترتيب:
١- شاة
٢- فإن لم يجد فصيام ١٠ أيام (٣ في الحج و٧ إذا رجع إلى أهله)
الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير:
- شاة
- أو صوم ثلاثة أيام
- أو التصديق بثلاثة آصع على ستة مساكين
الواجب بإحصار
- فيتحلل ويهدي شاة
الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير
الصيد مما له مثل
- أخرج المثل من النعم
- أو قومه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به
- أو صام عن كل مد يوما
الصيد مما لا مثل له
- أخرج بقيمته طعاما
- أو صام عن كل مد يوما
الواجب بالوطء وهو على الترتيب:
١- بدنة
٢- فإن لم يجدها فبقرة
٣- فإن لم يجدها فسبع من الغنم
٤- فإن لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به
٥- فإن لم يجد صام عن كل مد يوما
أحكام
- لا يجزئه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم
- يجزئه أن يصوم حيث شاء
- لا يجوز لمحلٍ ولا محرمٍ قتلُ صيد الحرم ولا قطع شجره

مُصطفى دَنْقَش



كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
البيوع ثلاثة:
١- بيع عين مشاهدة: جائز
٢- بيع شيء موصوف في الذمة: جائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به
٣- بيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف: لا يجوز
يصح بيع كل: (طاهر - منتفع به - مملوك)
لا يصح بيع:
- عين نجسة
- ما لا منفعة فيه
الربا
الربا في الذهب والفضة والمطعومات
لا يجوز بيع
- الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا
- الجنس من المطعومات بمثله إلا متماثلا نقدا
- ما ابتاعه حتى يقبضه
- اللحم بالحيوان
- بيع الغرر
يجوز بيع:
- الذهب بالفضة متفاضلا نقدا
- الجنس من المطعومات بغيره متفاضلا نقدا
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
لهما اشتراط الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده
لا يجوز بيع
١- الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها
٢- ما فيه الربا بجنسه رطبا إلا اللبن
السَّلَم
يصح حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط
١- كونه مضبوطا بالصفة ٢- كونه جنسا لم يختلط به غيره
٣- لم تدخله النار لإحالته ٤- أن لا يكون معينا
٥- ولا من معين
لصحة السلم فيه ثمانية شرائط:
١- وصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
٢- ذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
٣- ذكر وقت محله إن كان مؤجلا
٤- كونه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
٥- ذكر موضع قبضه
٦- كون الثمنِ معلوما
٧- التقابض قبلَ التفرق
٨- كون عقدِ السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط

مُصطفى دَنْقَش



كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
الحجر
الحجر على ستة:
١- الصبي
٢- المجنون
٣- السفيه المبذر لماله
٤- المفلس الذي ارتكبته الديون
٥- المريض فيما زاد على الثلث
٦- العبد غير المأذون له في التجارة
أحكام
- تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
- تصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله
- تصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده
- تصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه
الرهن
كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة
أحكام
- للراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
- لا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي
- إذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه
الصُلْح
يصح مع الإقرار في الأموال وما أفضي إليها
أحكام
- يجوز أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به
- ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء
- يجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء
هو نوعان:
الإبراء
- اقتصاره من حقه على بعضه
- لا يجوز تعليقه على شرط
المعاوضة
- عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع
الحوالة
لها أربعة شرائط:
١- رضا المحيل
٢- قبول المحتال
٣- كون الحق مستقرا في الذمة
٤- اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل
تبرأ بها ذمة المحيل

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

ضمان الديون

- يصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها
- لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بينا
- إذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه
- لا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا درك المبيع

الكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي

الشركة

- لها خمس شرائط:
  ١- أن يكون على ناضٍّ
  ٢- أن يتفقا في الجنس والنوع
  ٣- أن يخلطا المالين
  ٤- أن يأذن كل منهما لصاحبه في التصرف
  ٥- أن يكون الربح والخسران على قدر المالين
- لكل واحد منهما فسخها متى شاء وإذا مات أحدهما أو بطلت

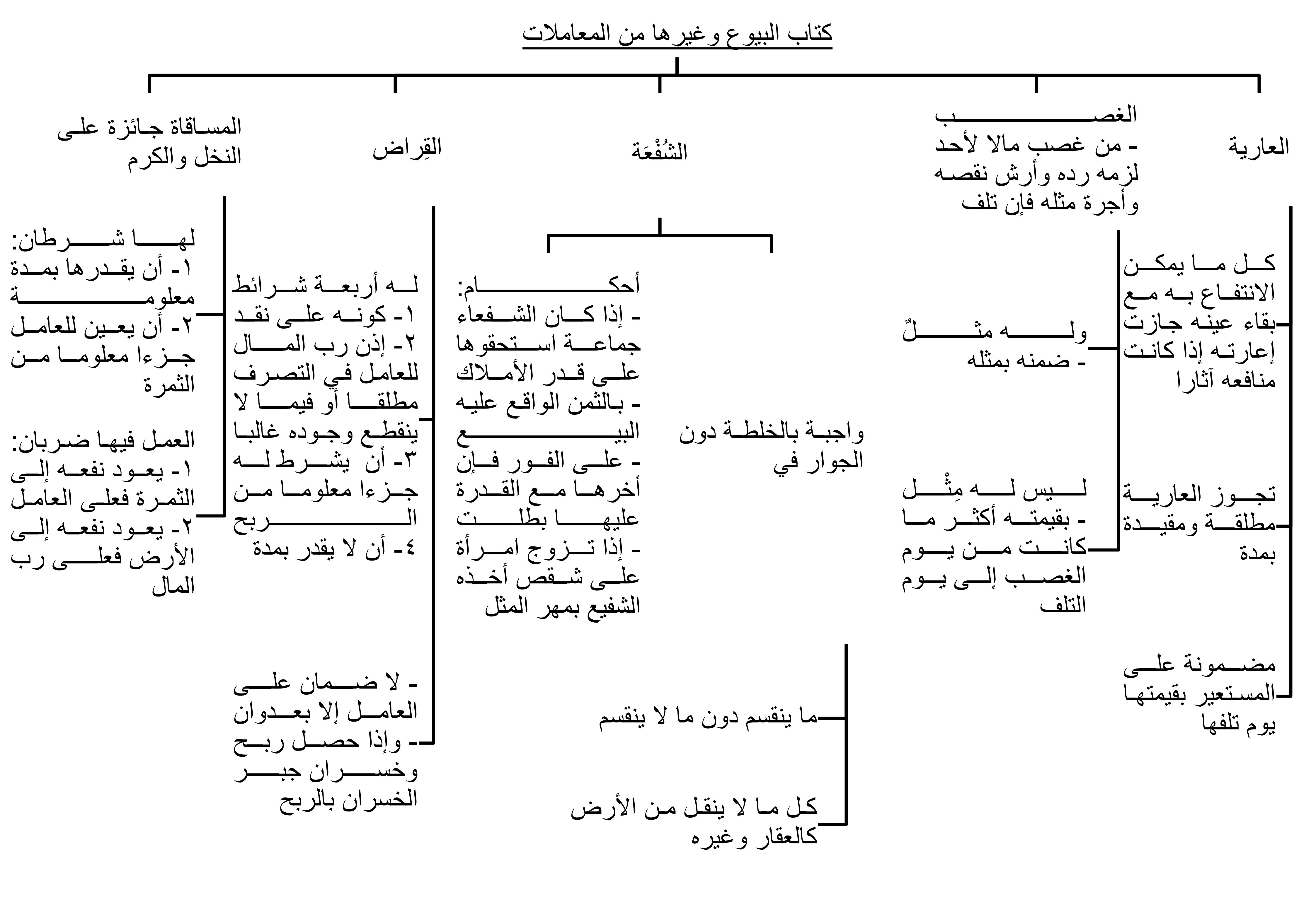
الوَكالة

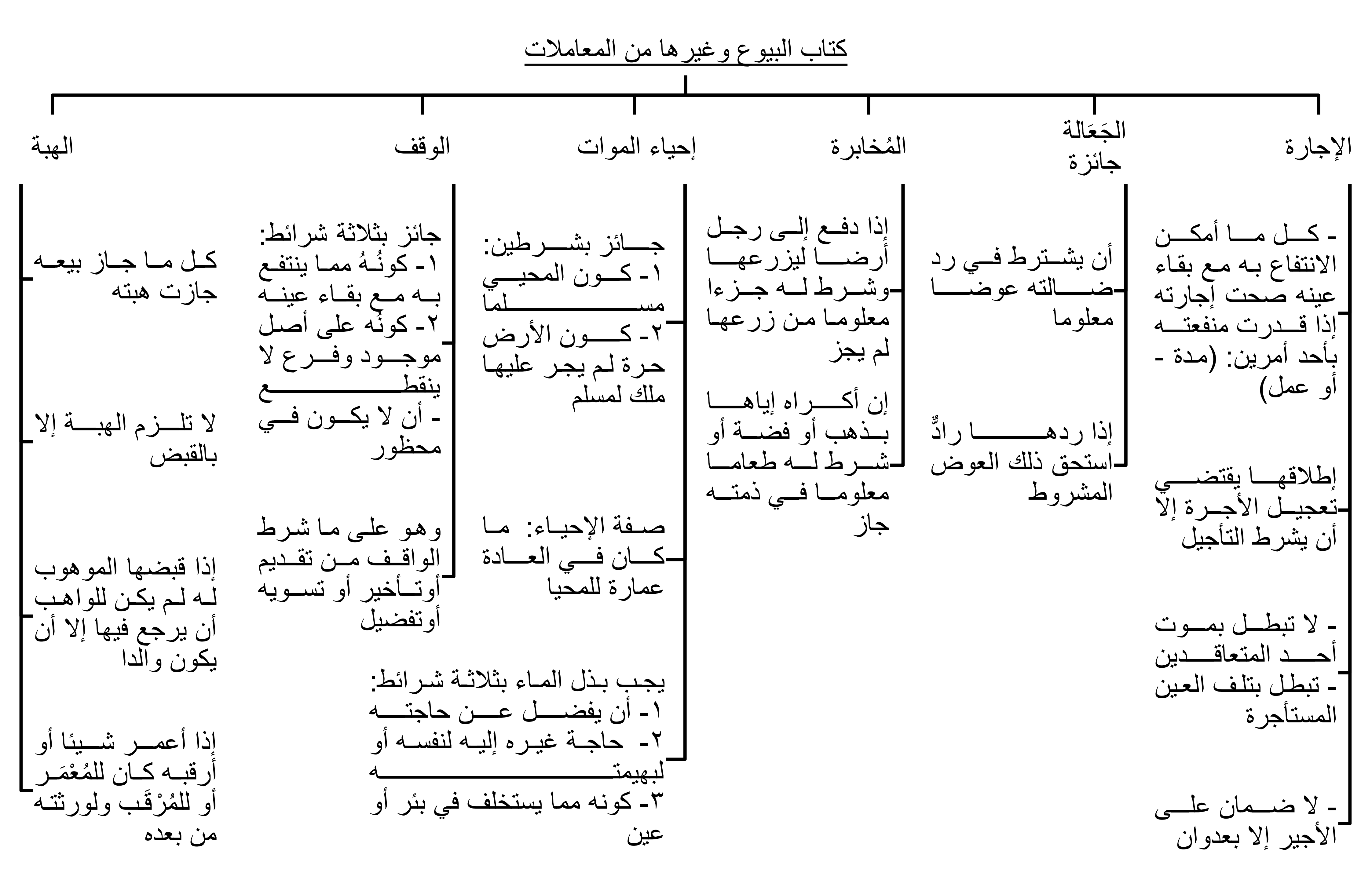
- كل ما جاز له التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل
- هي عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما
- الوكيل أمين فيما يقبضه ويصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط
  - ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:
  ١- أن يبيع بثمن المثل
  ٢- أن يكون نقدا
  ٣- بنقد البلد
  - ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله

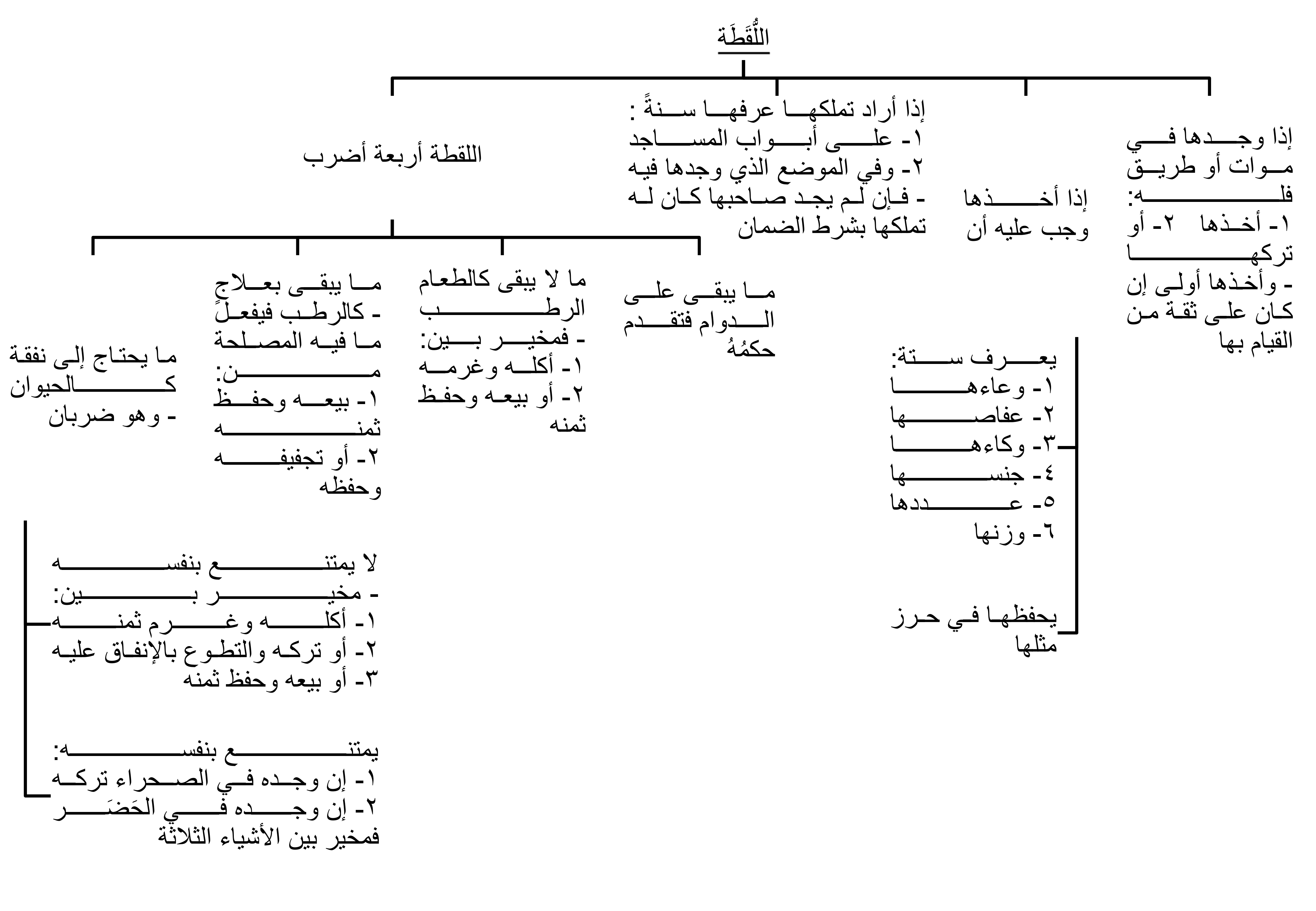
الإقرار

- المقر به ضربان
  ١- حق الله: يصح الرجوع فيه
  ٢- حق الآدمي: لا يصح الرجوع فيه
- تفتقر صحة الإقرار إلى أربعة شرائط:
  ١- البلوغ
  ٢- العقل
  ٣- الاختيار
  ٤- الرُشد إن كان الإقرار بمالٍ
- أحكام
  - إذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه
  - يصح الاستثناء فيه إذا وصله به
  - حال الصحة والمرض سواء

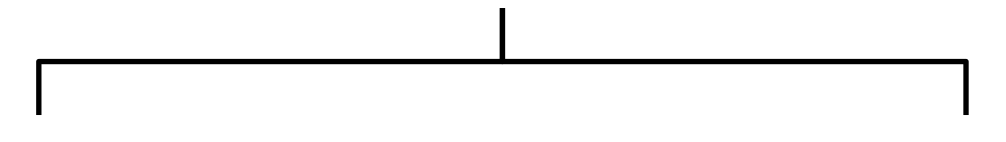
مُصطفى دَنْقَش


كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
العارية
كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا
تجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
الغصب
- من غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف
ولـه مثـلٌ
- ضمنه بمثله
لـيس لـه مِثْـل
- بقيمته أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف
الشُفْعَة
واجبة بالخلطة دون الجوار في
ما ينقسم دون ما لا ينقسم
كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره
أحكام:
- إذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك
- بالثمن الواقع عليه البيع
- على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت
- إذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل
القِراض
له أربعة شرائط
١- كونه على نقد
٢- إذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا
٣- أن يشرط له جزءا معلوما من الربح
٤- أن لا يقدر بمدة
- لا ضمان على العامل إلا بعدوان
- وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح
المساقاة جائزة على النخل والكرم
لها شرطان:
١- أن يقدرها بمدة معلومة
٢- أن يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة
العمل فيها ضربان:
١- يعود نفعه إلى الثمرة فعلى العامل
٢- يعود نفعه إلى الأرض فعلى رب المال
مُصطفى دَنْقَش


كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
الإجارة
- كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: (مدة - أو عمل)
إطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل
- لا تبطل بموت أحد المتعاقدين
- تبطل بتلف العين المستأجرة
- لا ضمان على الأجير إلا بعدوان
الجَعَالة جائزة
أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
إذا ردها رادٌّ استحق ذلك العوض المشروط
المُخابرة
إذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز
إن أكراه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
إحياء الموات
جائز بشرطين:
١- كون المحيي مسلما
٢- كون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
صفة الإحياء: ما كان في العادة عمارة للمحيا
يجب بذل الماء بثلاثة شرائط:
١- أن يفضل عن حاجته
٢- حاجة غيره إليه لنفسه أو لبهيمته
٣- كونه مما يستخلف في بئر أو عين
الوقف
جائز بثلاثة شرائط:
١- كونُهُ مما ينتفع به مع بقاء عينه
٢- كونُه على أصل موجود وفرع لا ينقطع
- أن لا يكون في محظور
وهو على ما شرط الواقف من تقديم أوتأخير أو تسويه أوتفضيل
الهبة
كل ما جاز بيعه جازت هبته
لا تلزم الهبة إلا بالقبض
إذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا
إذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمُعْمَر أو للمُرْقَب ولورثته من بعده



اللُّقَطَة
إذا وجدها في موات أو طريق فله:
١- أخذها ٢- أو تركها
- وأخذها أولى إن كان على ثقة من القيام بها
إذا أخذها وجب عليه أن
يعرف ستة:
١- وعاءها
٢- عفاصها
٣- وكاءها
٤- جنسها
٥- عددها
٦- وزنها
يحفظها في حرز مثلها
إذا أراد تملكها عرفها سنةً :
١- على أبواب المساجد
٢- وفي الموضع الذي وجدها فيه
- فإن لم يجد صاحبها كان له تملكها بشرط الضمان
اللقطة أربعة أضرب
ما يبقى على الدوام فتقدم حكمُهُ
ما لا يبقى كالطعام الرطب
- فمخير بين:
١- أكله وغرمه
٢- أو بيعه وحفظ ثمنه
ما يبقى بعلاج
- كالرطب فيفعلُ ما فيه المصلحة من:
١- بيعه وحفظ ثمنه
٢- أو تجفيفه وحفظه
ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان
- وهو ضربان
لا يمتنع بنفسه
- مخير بين:
١- أكله وغرم ثمنه
٢- أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه
٣- أو بيعه وحفظ ثمنه
يمتنع بنفسه:
١- إن وجده في الصحراء تركه
٢- إن وجده في الحَضَر فمخير بين الأشياء الثلاثة
مُصطفى دَنْقَش



اللقيط

إذا وُجِدَ بقارعة الطريق فأخذُه وتربيتُه وكفالتُهُ واجبة على الكفاية

لا يقر إلا في يد أمين

ينفق الحاكم عليه:
١- إن وجد معه مال فمنه
٢- إن لم يوجد معه مال فمن بيت المال

الوديعة أمانة

يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي

قول المودَع مقبول في ردها على المودِع

على المودَع حفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

كتاب الفرائض والوصايا

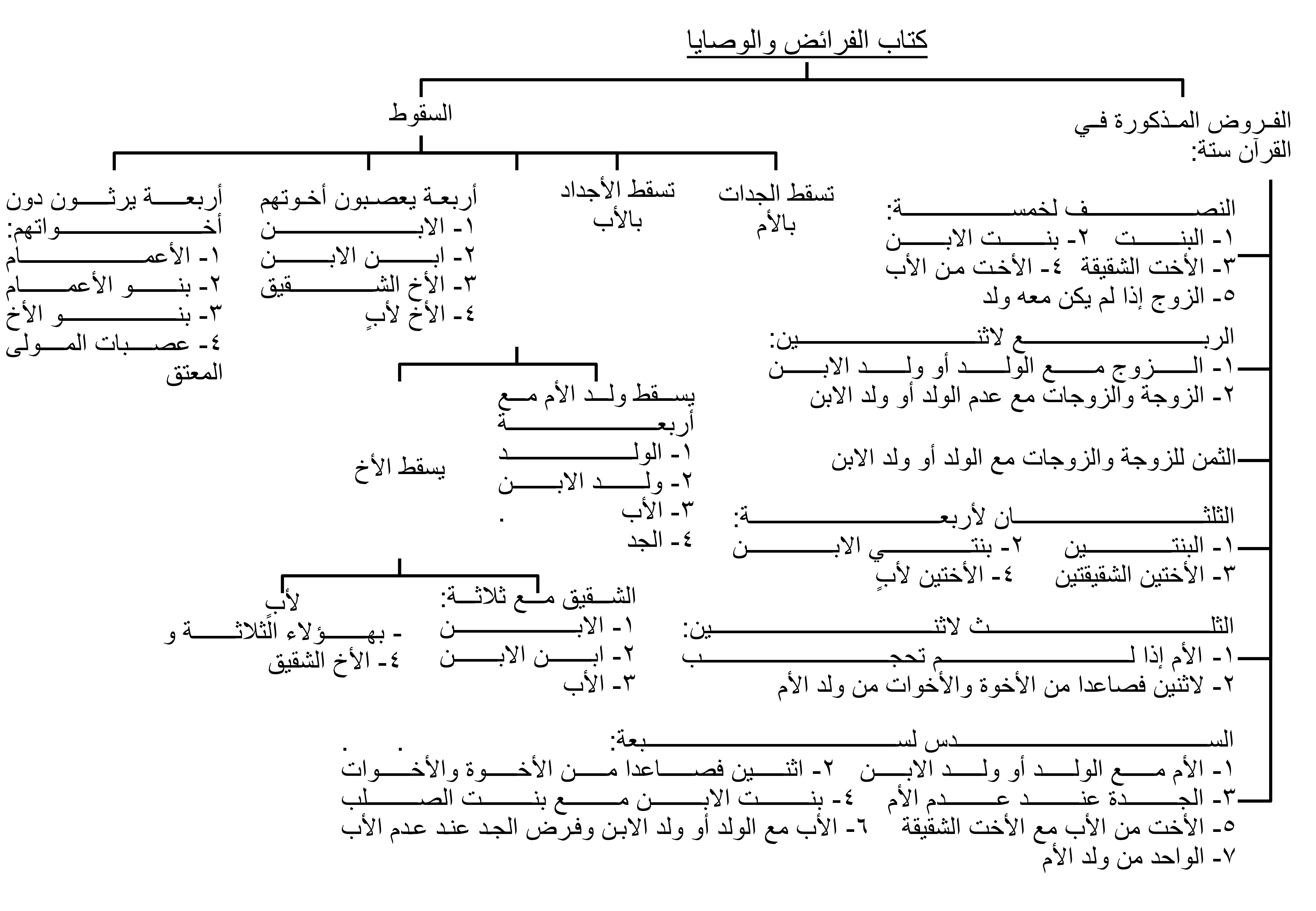
الوارثون من الرجال عشرة:
١- الابن
٢- ابن الابن وإن سفل.
٣- الأب.
٤- الجد وإن علا.
٥- الأخ.
٦- ابن الأخ وإن تراخى
٧- العم
٨- ابن العم وإن تباعد
٩- الزوج
١٠- المولى المعتق

الوارثات من النساء سبع:
١- البنت
٢- بنت الابن.
٣- الأم
٤- الجدة
٥- الأخت
٦- الزوجة
٧- المولاة المعتقة

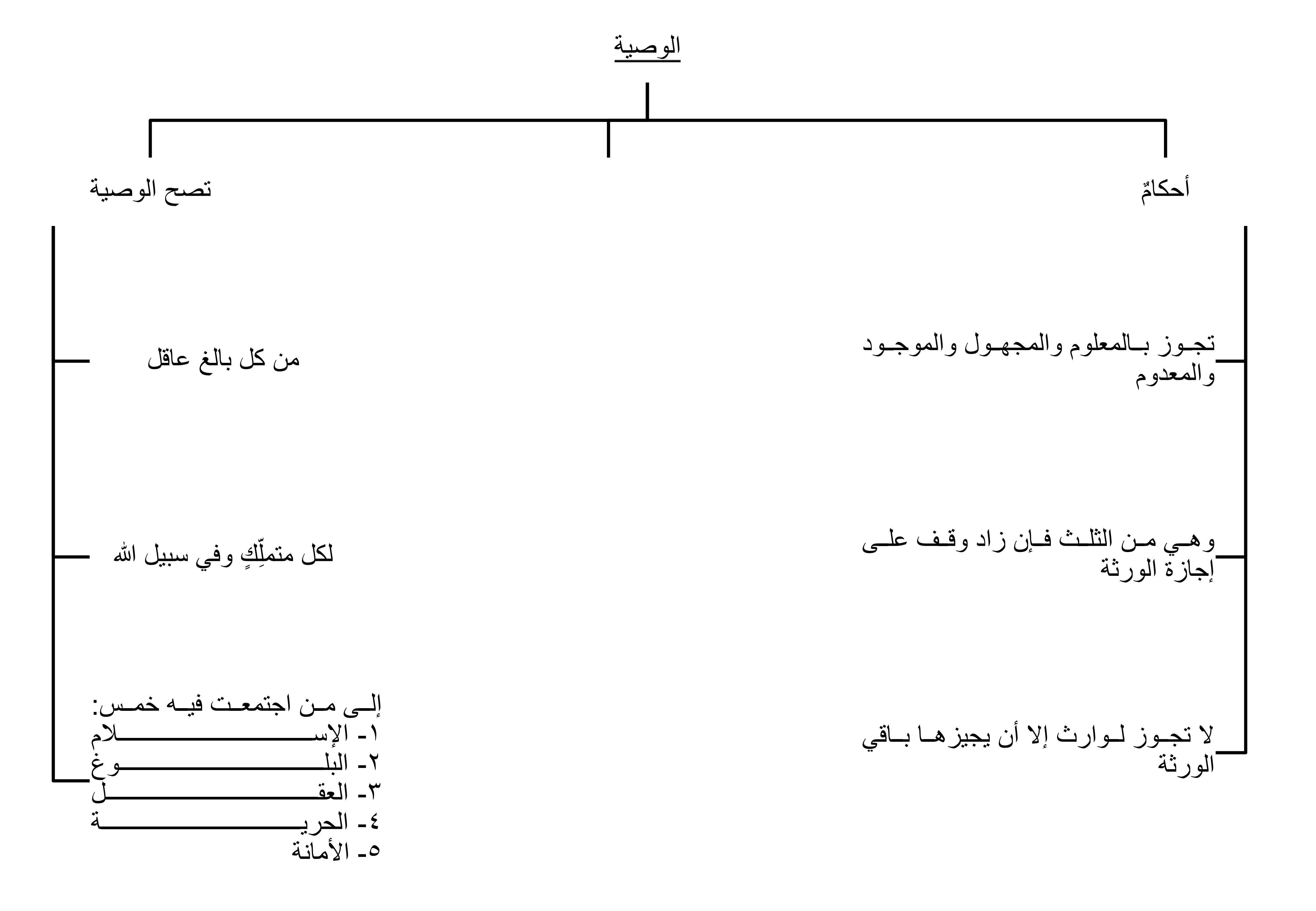
من لا يسقط بحال خمسة:
١، ٢- الزوجان
٣، ٤- الأبوان
٥- ولد الصلب

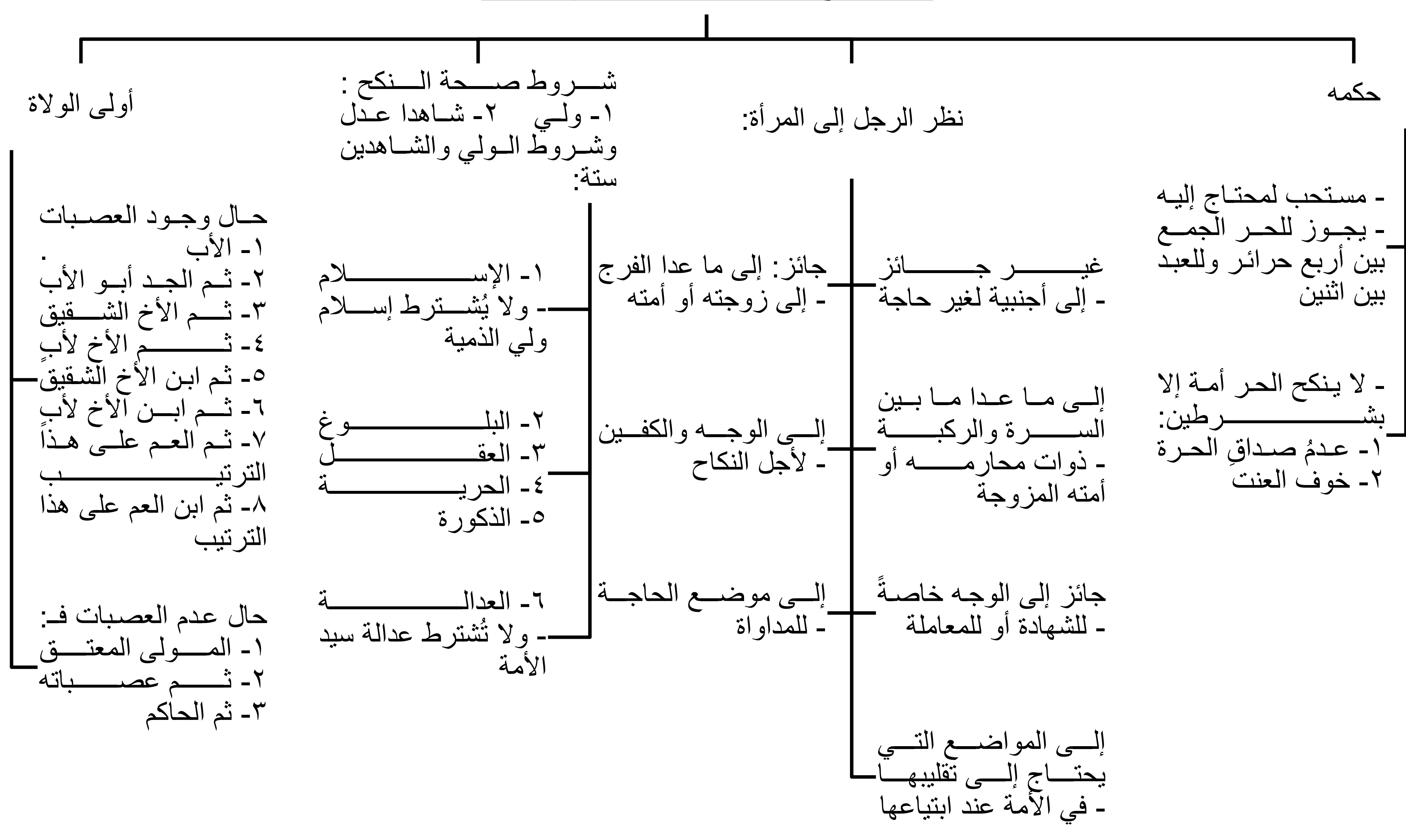
من لا يرث سبعة:
١- العبد
٢- المُدَبَّر
٣- أم الولد
٤- المكاتب
٥- القاتل
٦- المرتد
٧- أهل ملتين

أقرب العصبات:
١- الابن
٢- ثم ابنه
٣- ثم الأب
٤- ثم أبوه
٥- ثم الأخ الشقيق
٦- ثم الأخ للأب
٧- ثم ابن الأخ الشقيق
٨- ثم ابن الأخ للأب
٩- ثم العم على هذا الترتيب
١٠- ثم ابنه
- فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.



كتاب الفرائض والوصايا
الفروض المذكورة في القرآن ستة:
النصف لخمسة:
١- البنت ٢- بنت الابن
٣- الأخت الشقيقة ٤- الأخت من الأب
٥- الزوج إذا لم يكن معه ولد
الربع لاثنين:
١- الزوج مع الولد أو ولد الابن
٢- الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن
الثمن للزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن
الثلثان لأربعة:
١- البنتين ٢- بنتي الابن
٣- الأختين الشقيقتين ٤- الأختين لأبٍ
الثلث لاثنين:
١- الأم إذا لم تحجب
٢- لاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم
السدس لسبعة:
١- الأم مع الولد أو ولد الابن ٢- اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات
٣- الجدة عند عدم الأم ٤- بنت الابن مع بنت الصلب
٥- الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة ٦- الأب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الأب
٧- الواحد من ولد الأم
السقوط
تسقط الجدات بالأم
تسقط الأجداد بالأب
أربعة يعصبون أخوتهم
١- الابن
٢- ابن الابن
٣- الأخ الشقيق
٤- الأخ لأبٍ
أربعة يرثون دون أخواتهم:
١- الأعمام
٢- بنو الأعمام
٣- بنو الأخ
٤- عصبات المولى المعتق
يسقط ولد الأم مع أربعة
١- الولد
٢- ولد الابن
٣- الأب
٤- الجد
يسقط الأخ
الشقيق مع ثلاثة:
١- الابن
٢- ابن الابن
٣- الأب
لأبٍ
- بهؤلاء الثلاثة و
٤- الأخ الشقيق
مُصطفى دَنْقَش

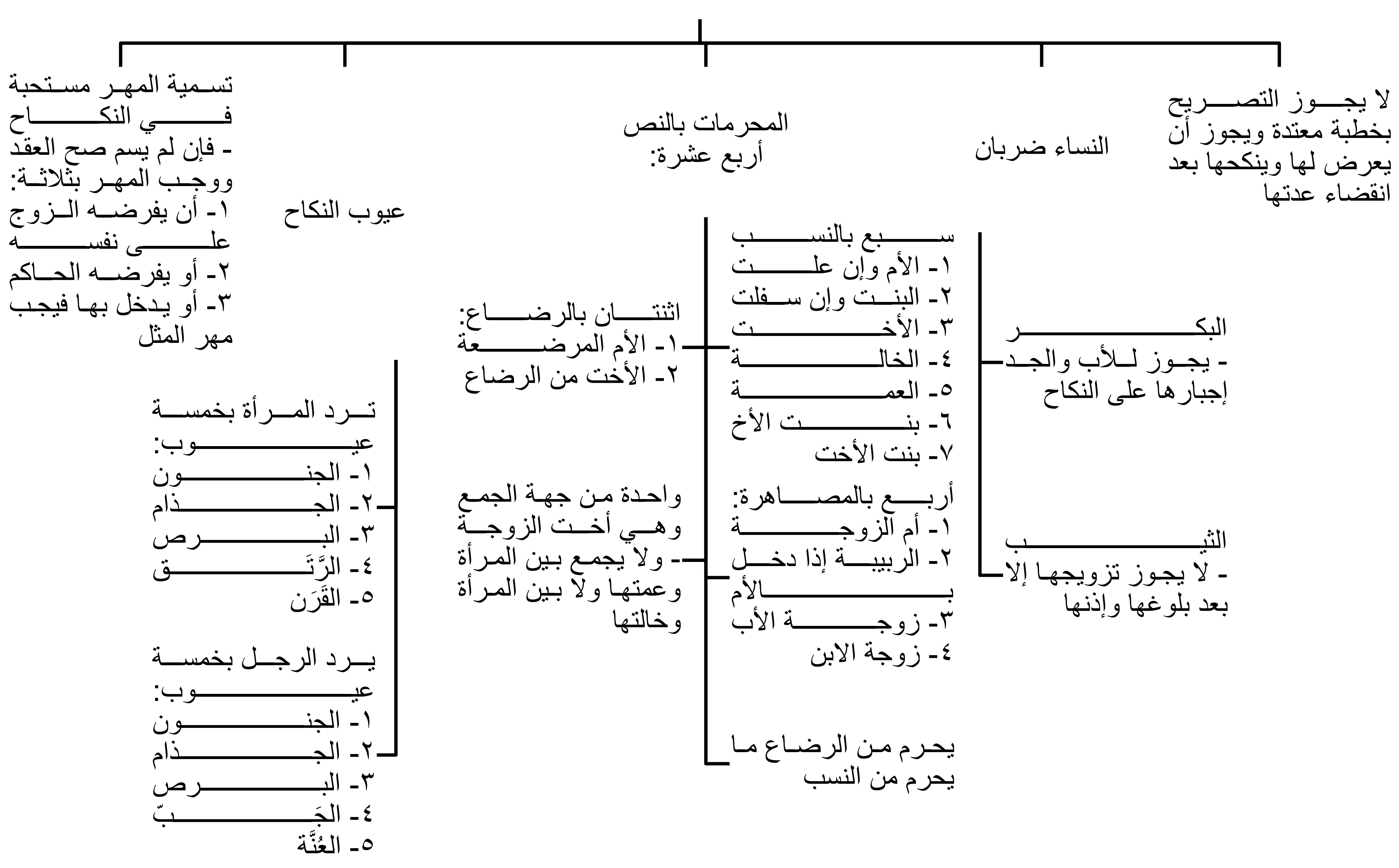

الوصية
أحكامٌ
تجوز بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم
وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة
لا تجوز لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة
تصح الوصية
من كل بالغ عاقل
لكل متملِّكٍ وفي سبيل الله
إلى من اجتمعت فيه خمس:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الأمانة



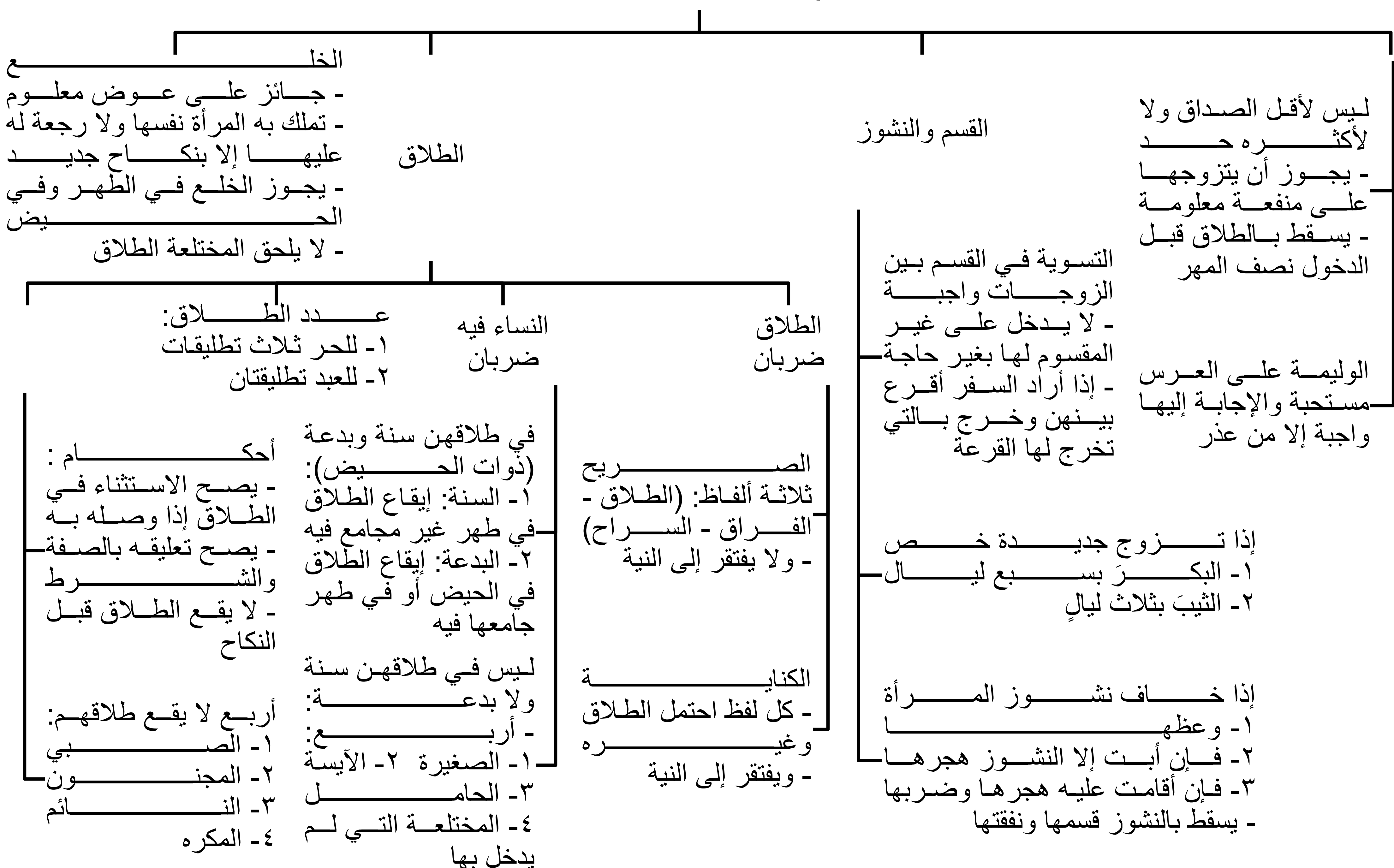
كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
حكمه
- مستحب لمحتاج إليه
- يجوز للحر الجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين
- لا ينكح الحر أمة إلا بشرطين:
١- عدمُ صداقِ الحرة
٢- خوف العنت
نظر الرجل إلى المرأة:
غير جائز
- إلى أجنبية لغير حاجة
جائز: إلى ما عدا الفرج
- إلى زوجته أو أمته
إلى ما عدا ما بين السرة والركبة
- ذوات محارمه أو أمته المزوجة
إلى الوجه والكفين
- لأجل النكاح
جائز إلى الوجه خاصةً
- للشهادة أو للمعاملة
إلى موضع الحاجة
- للمداواة
إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها
- في الأمة عند ابتياعها
شروط صحة النكح :
١- ولي ٢- شاهدا عدل
وشروط الولي والشاهدين ستة:
١- الإسلام
- ولا يُشترط إسلام ولي الذمية
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورة
٦- العدالة
- ولا تُشترط عدالة سيد الأمة
أولى الولاة
حال وجود العصبات
١- الأب
٢- ثم الجد أبو الأب
٣- ثم الأخ الشقيق
٤- ثم الأخ لأبٍ
٥- ثم ابن الأخ الشقيق
٦- ثم ابن الأخ لأبٍ
٧- ثم العم على هذاً الترتيب
٨- ثم ابن العم على هذا الترتيب
حال عدم العصبات فـ:
١- المولى المعتق
٢- ثم عصباته
٣- ثم الحاكم

مُصطفى دَنْقَش

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا



مُصطفى دَنْقَش


كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
ليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد
- يجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة
- يسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر
الوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر
القسم والنشوز
التسوية في القسم بين الزوجات واجبة
- لا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة
- إذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
إذا تزوج جديدة خص
١- البكرَ بسبع ليال
٢- الثيبَ بثلاث ليالٍ
إذا خاف نشوز المرأة
١- وعظها
٢- فإن أبت إلا النشوز هجرها
٣- فإن أقامت عليه هجرها وضربها
- يسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
الطلاق
الخلع
- جائز على عوض معلوم
- تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد
- يجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
- لا يلحق المختلعة الطلاق
الطلاق ضربان
الصريح ثلاثة ألفاظ: (الطلاق - الفراق - السراح)
- ولا يفتقر إلى النية
الكناية
- كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
- ويفتقر إلى النية
النساء فيه ضربان
في طلاقهن سنة وبدعة (ذوات الحيض):
١- السنة: إيقاع الطلاق في طهر غير مجامع فيه
٢- البدعة: إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه
ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة:
- أربع:
١- الصغيرة ٢- الآيسة
٣- الحامل
٤- المختلعة التي لم يدخل بها
عدد الطلاق:
١- للحر ثلاث تطليقات
٢- للعبد تطليقتان
أحكام:
- يصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به
- يصح تعليقه بالصفة والشرط
- لا يقع الطلاق قبل النكاح
أربع لا يقع طلاقهم:
١- الصبي
٢- المجنون
٣- النائم
٤- المكره

مُصطفى دَنْقَش

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

الرجعة

- إذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تَنْقَضِ عدتها
- فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق

إن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد خمس شرائط:
١- انقضاء عدتها منه
٢- تزويجها بغيره
٣- دخوله بها وإصابتها
٤- بينونتها منه
٥- انقضاء عدتها منه

الإيلاء

إذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مُولٍ

يؤجل له إن سألت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين:
١- الفيئة والتكفير
٢- أو الطلاق
- فإن امتنع طلق عليه الحاكم

الظِهار

أن يقول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي)

إذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة

الكفارة:
١- عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
٢- إن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
٣- إن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكينا لكل مسكين مد
- لا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر

القذف واللعان

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن

صفة اللعان
- يقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس مني) ٤ مرات

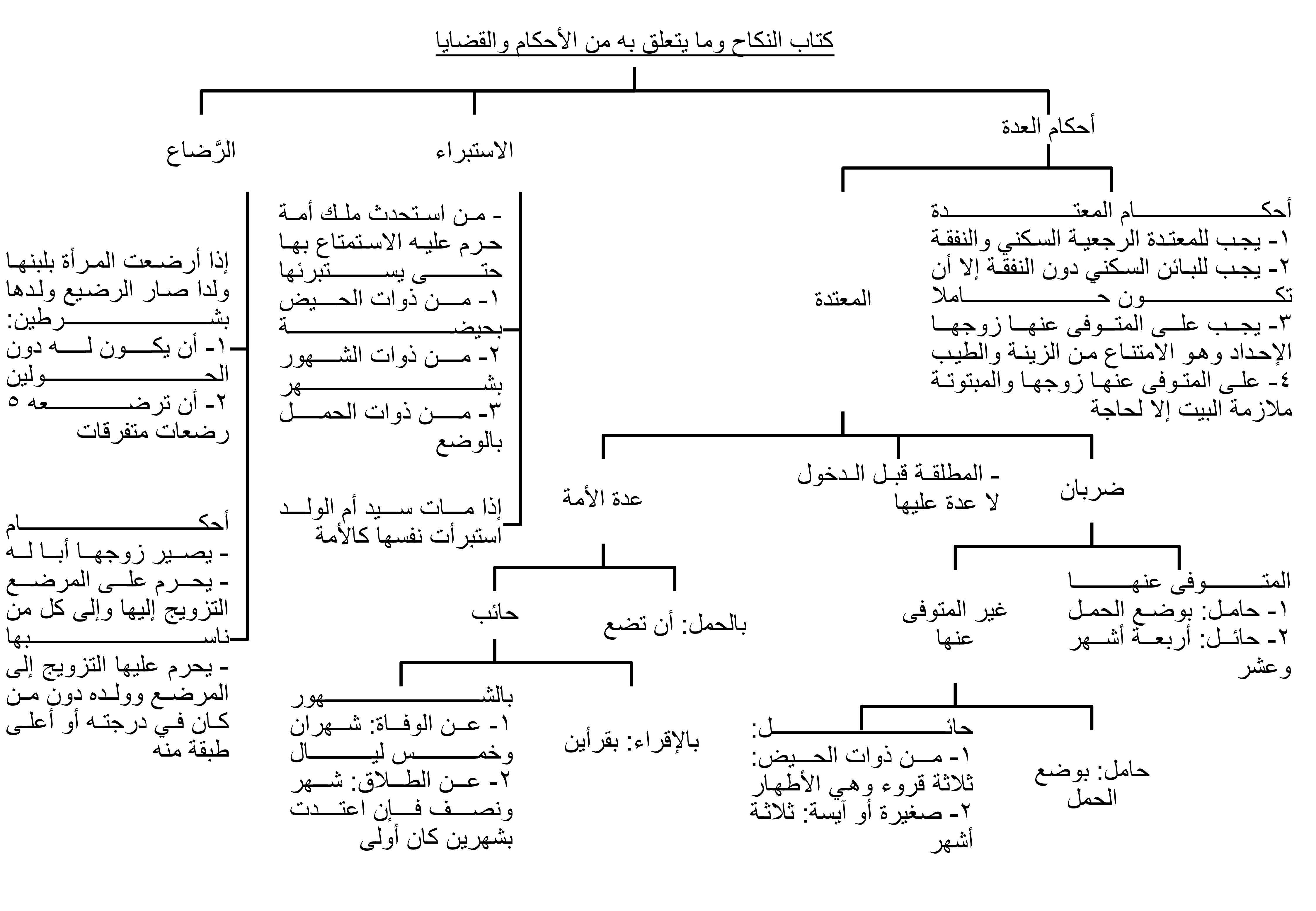
وفي الخامسة بعد أن يعظه الحاكم (وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين)

يتعلق بلعانه خمسة أحكام:

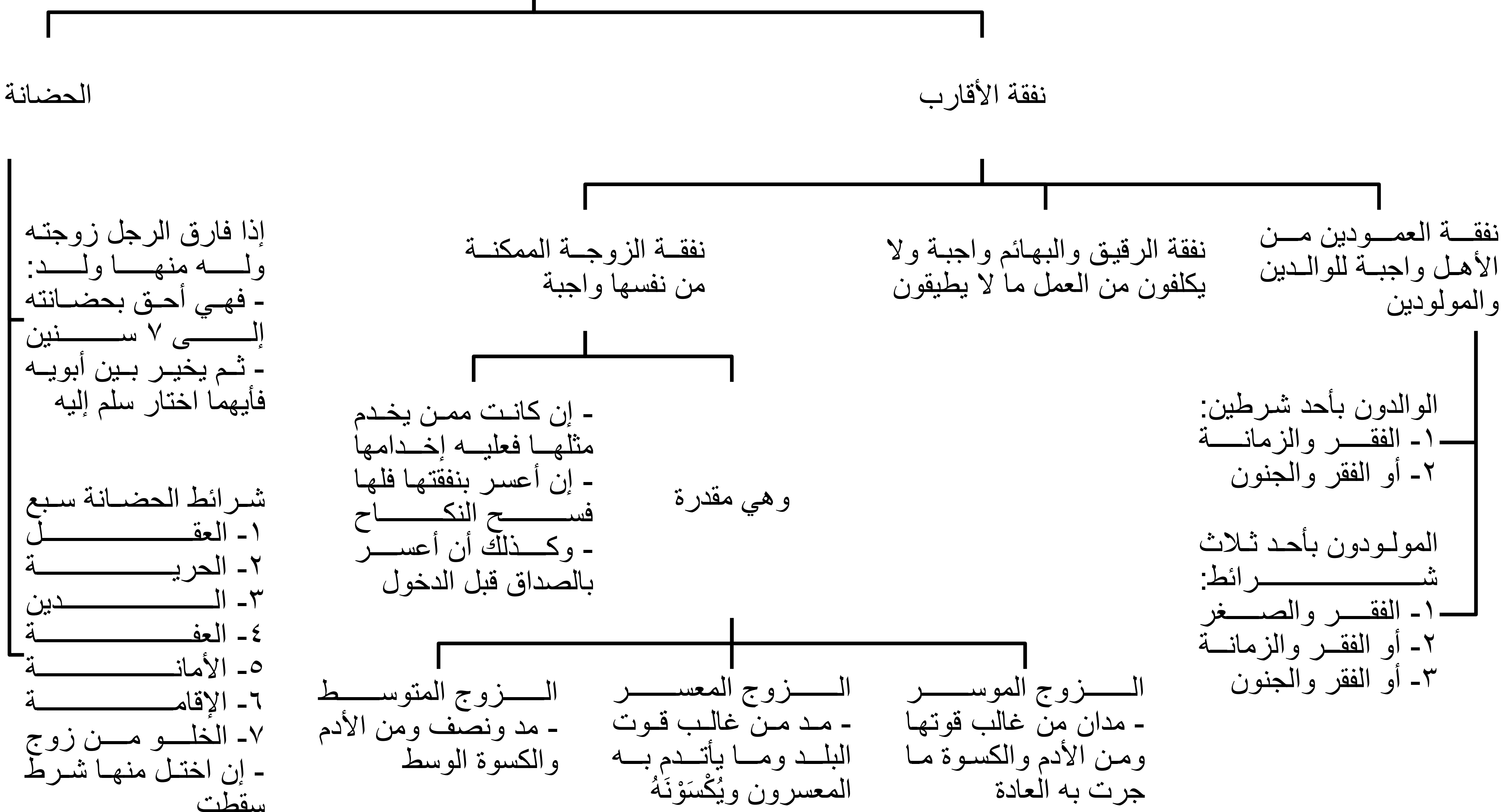
١- سقوط الحد عنه
٢- زوال الفراش
٣- نفي الولد
٤- التحريم على الأبد

٥- وجوب الحد عليها
- ويسقط عنها بأن تلتعن فتقول: (أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) ٤ مرات وفي الخامسة بعد أن يعظها الحاكم (وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين)

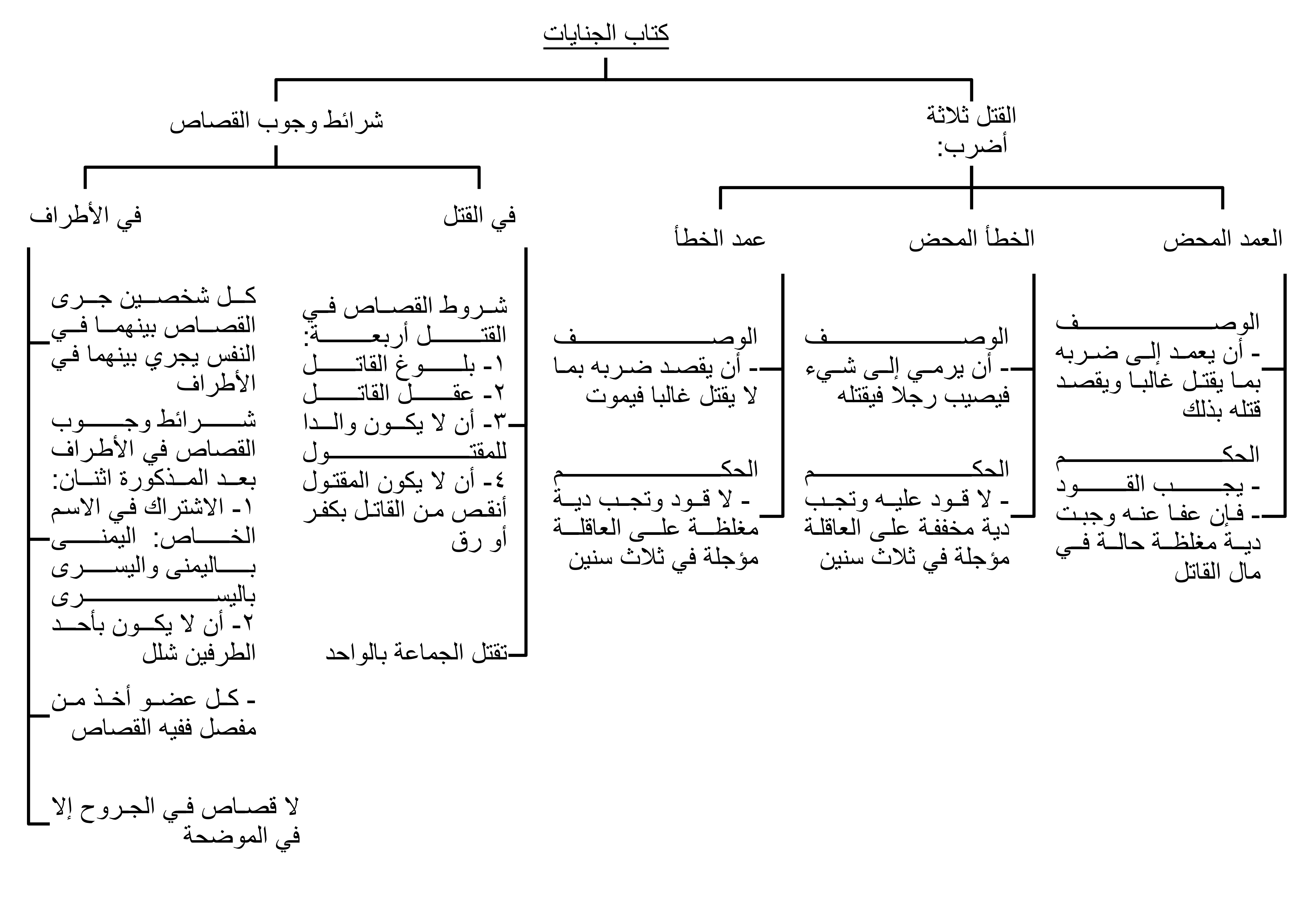
مُصطفى دَنْقَش


كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا
أحكام العدة
الاستبراء
الرَّضاع
أحكام المعتدة
١- يجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة
٢- يجب للبائن السكني دون النفقة إلا أن تكون حاملا
٣- يجب على المتوفى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب
٤- على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة
المعتدة
ضربان
- المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها
عدة الأمة
المتوفى عنها
١- حامل: بوضع الحمل
٢- حائل: أربعة أشهر وعشر
غير المتوفى عنها
حامل: بوضع الحمل
حائل:
١- من ذوات الحيض: ثلاثة قروء وهي الأطهار
٢- صغيرة أو آيسة: ثلاثة أشهر
بالحمل: أن تضع
حائب
بالإقراء: بقرأين
بالشهور
١- عن الوفاة: شهران وخمس ليال
٢- عن الطلاق: شهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى
- من استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها
١- من ذوات الحيض بحيضة
٢- من ذوات الشهور بشهر
٣- من ذوات الحمل بالوضع
إذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالأمة
إذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين:
١- أن يكون له دون الحولين
٢- أن ترضعه ٥ رضعات متفرقات
أحكام
- يصير زوجها أبا له
- يحرم على المرضع التزويج إليها وإلى كل من ناسبها
- يحرم عليها التزويج إلى المرضع وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه
مُصطفى دَنْقَش

كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا



مُصطفى دَنْقَش


كتاب الجنايات
القتل ثلاثة أضرب:
العمد المحض
الوصف
- أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك
الحكم
- يجب القود
- فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل
الخطأ المحض
الوصف
- أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله
الحكم
- لا قود عليه وتجب دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
عمد الخطأ
الوصف
- أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت
الحكم
- لا قود وتجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
شرائط وجوب القصاص
في القتل
شروط القصاص في القتل أربعة:
١- بلوغ القاتل
٢- عقل القاتل
٣- أن لا يكون والدا للمقتول
٤- أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق
تقتل الجماعة بالواحد
في الأطراف
كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف
شرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد المذكورة اثنان:
١- الاشتراك في الاسم الخاص: اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى
٢- أن لا يكون بأحد الطرفين شلل
- كل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص
لا قصاص في الجروح إلا في الموضحة
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الجنايات
القَسامة
- دعوى الدمِ
اقترن بها لوثٌ يقع به في النفسِ صِدْقُ المُدَّعِي حَلَفَ المُدَّعِي خمسين يمينا واستحق الدية
- لم يكن معها لوث فاليمين على المدَّعَى عليه
بيان الدية
على قاتل النفس المُحَرَّمَة:
- كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة
- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
الدية ضربان
المغلظة
١٠٠ من الإبل: (٣٠ حقة و٣٠ جذعة و٤٠ خلفة في بطونها أولادها)
المخففة
١٠٠ من الإبل: (٢٠ حقة و٢٠ جذعة و٢٠ بنت لبون و٢٠ ابن لبون و٢٠ بنت مخاض)
إن عدمت الإبل:
- انتقل إلى قيمتها
- وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن غلظت زيد عليها الثلث
تغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع:
١- في الحرم ٢- في الأشهر الحرم
٣- قتل ذا رحم محرم
تكمل دية النفس في قطع:
- اليدين
- الرجلين
- الأنف
- الأذنين
- العينين
- الجفون الأربعة
- اللسان
- الشفتين
- ذهاب الكلام
- ذهاب البصر
- ذهاب السمع
- ذهاب الشم
- ذهاب العقل
- الذكر
- الأنثيين
- دية المرأة نصف دية الرجل
- دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم
- في المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
أحكام
- في الموضحة والسن خمس من الإبل
- في كل عضو لا منفعة فيه حكومة
- دية العبد قيمته
دية الجنين
١- الحر: غرة عبد أو أمة
٢- الرقيق: عشر قيمة أمه
مُصطفى دَنْقَش

كتاب الحدود

- الزاني ضربان
  - المحصن - حده الرجم
  - غير المحصن - حده مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة القصر
- شرائط الإحصان أربع:
  1. البلوغ
  2. العقل
  3. الحرية
  4. وجود الوطء في نكاح صحيح
- أحكام:
  - العبد والأمة حدهما نصف حد الحر
  - حكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا
  - من وطئ فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود
- القذف
  - إذا قذف غيره بالزنا فعليه الحد
  - شروط الحد ثمانية:
    - ثلاثة في القاذف: ١- البلوغ ٢- العقل ٣- أن لا يكون والدا للمقذوف
    - خمسة في المقذوف: ١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الحرية ٥- العفة
    - يحد الحر ثمانين والعبد أربعين
  - يسقط الحد بثلاثة أشياء:
    1. إقامة البينة
    2. عفو المقذوف
    3. اللعان في حق الزوجة
- حدّ الشرب
  - من شرب خمرا أو شرابا مسكرا:
    - يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير
    - يجب عليه بأحد أمرين
      1. البينة
      2. أو الإقرار
      - ولا يحد بالقيء والاستنكاه

كتاب الحدود

حد السارق

- تقطع يده بثلاثة شرائط:
أولاً: البلوغ
ثانياً: العقل
ثالثاً: سرقة نصاب:
١- قيمته ربع دينار
٢- من حرز مثله
٣- لا ملك له فيه
٣- ولا شبهة في مال المسروق منه

- تقطع يده اليمنى من مفصل الكوع
- فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
- فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
- فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى
- فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

قطع الطريق

قطاع الطريق أربعة:
١- قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا

٢- قتلوا وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا

٣- أخذوا المال ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف

٤- أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا

من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ بالحقوق

أحكام الصيال

من قُصِدَ بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقَتَلَ فلا ضمان عليه

يقاتل أهل البغي

بثلاثة شرائط:
١- أن يكونوا في منعة
٢- وأن يخرجوا عن قبضة الإمام
٣- وأن يكون لهم تأويل سائغ

ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم.

على راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته

المردة

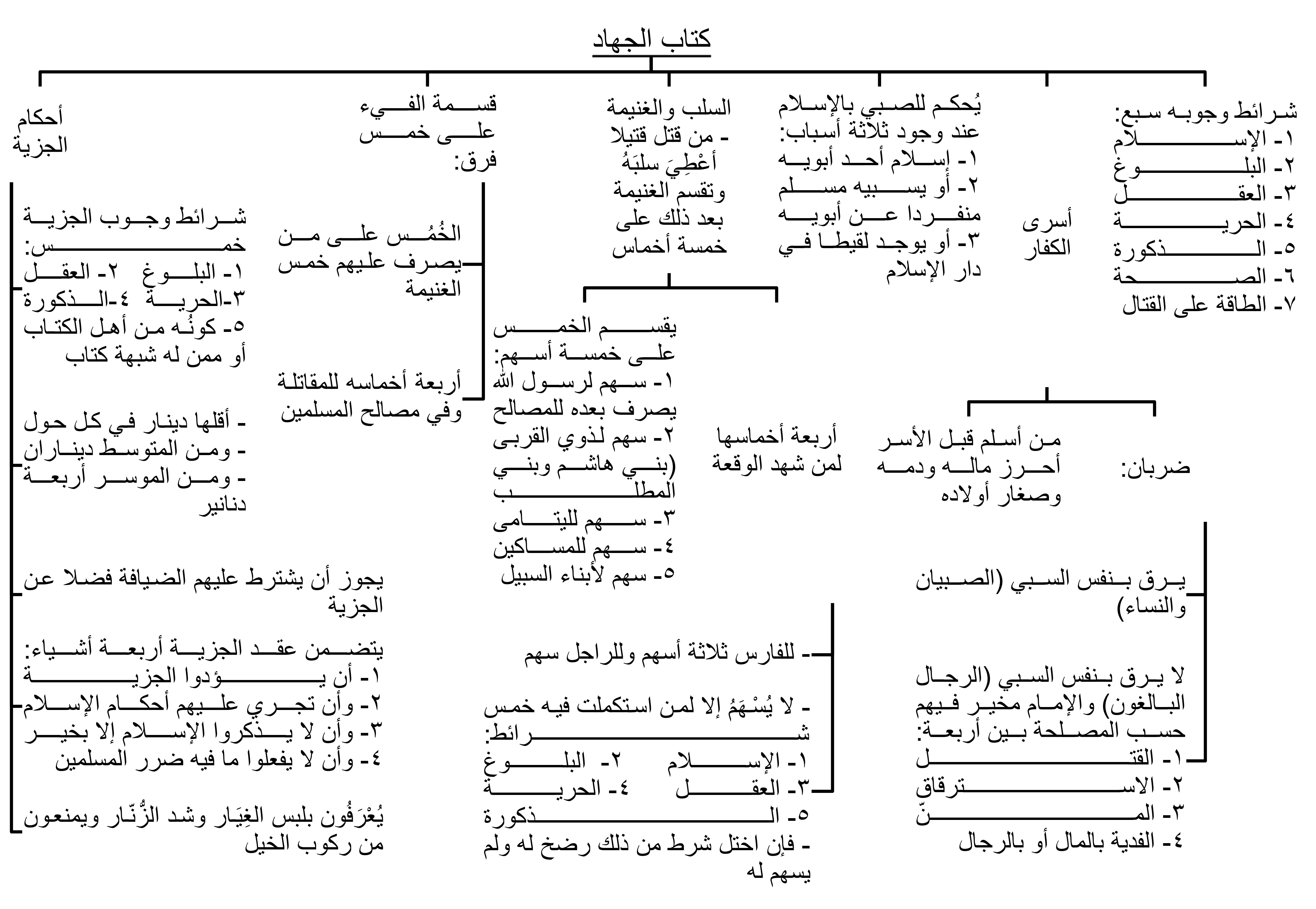
من ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

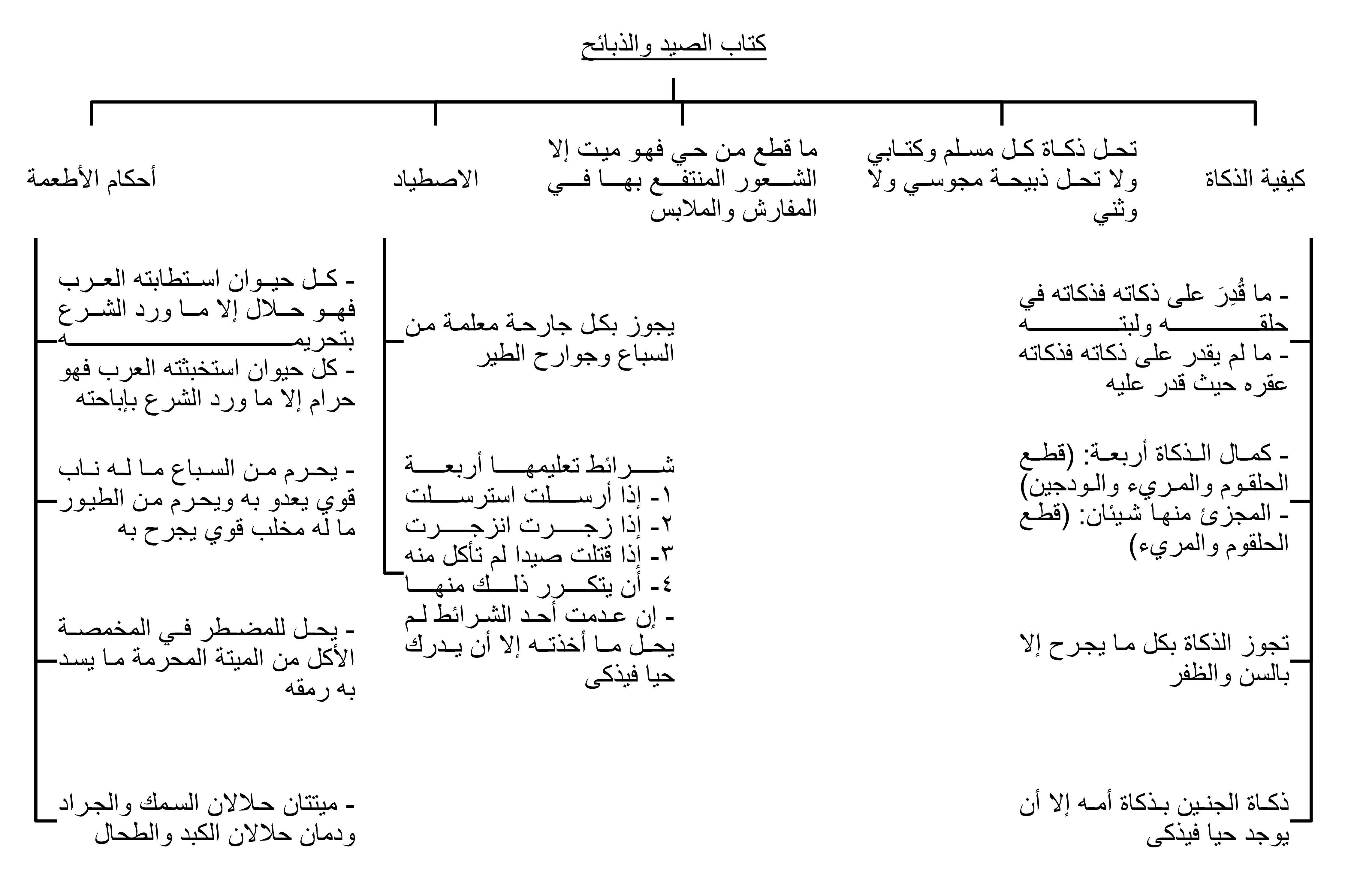
تارك الصلاة

ضربان:
١- غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد

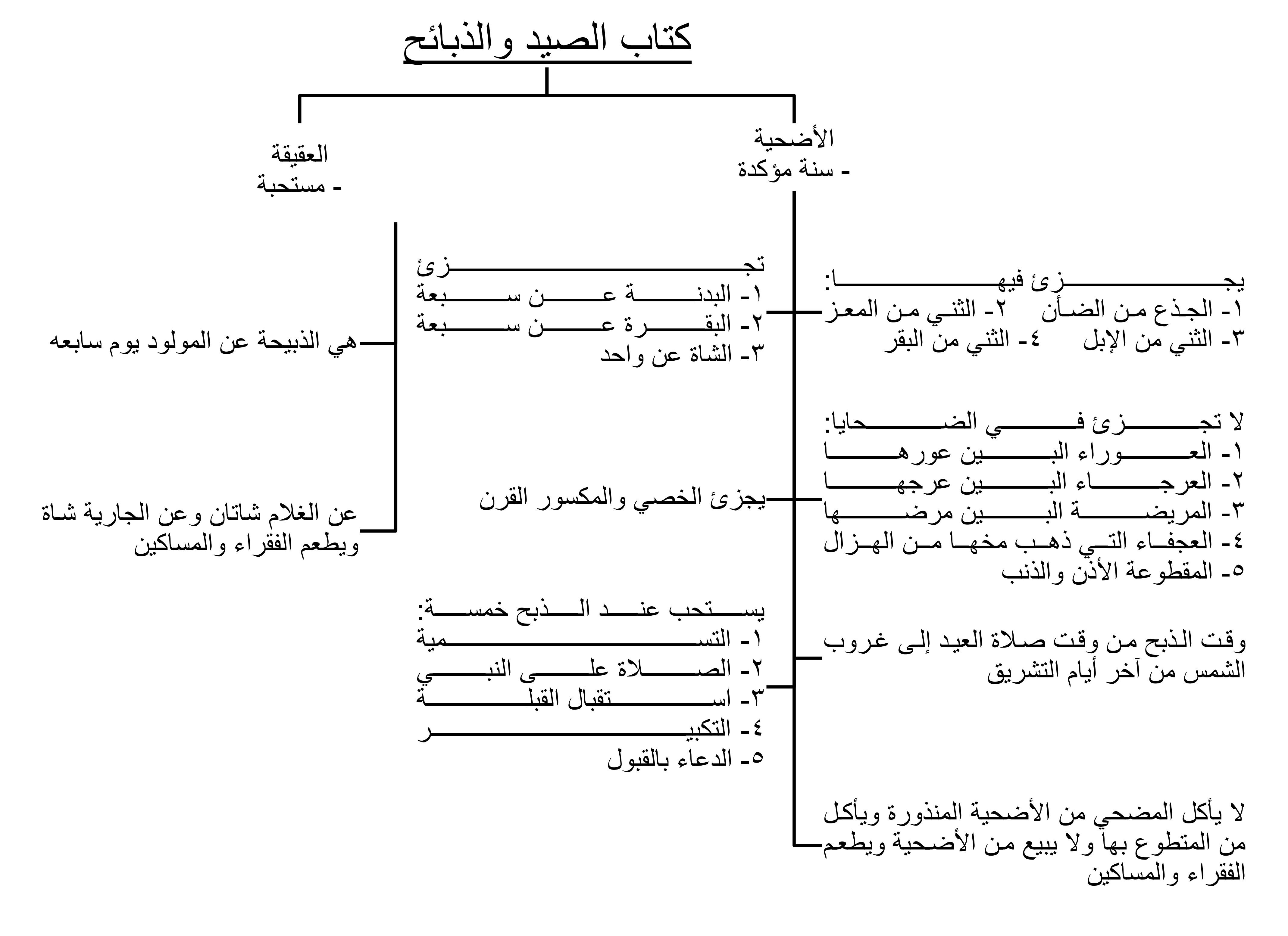
٢- كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين

مُصطفى دَنْقَش

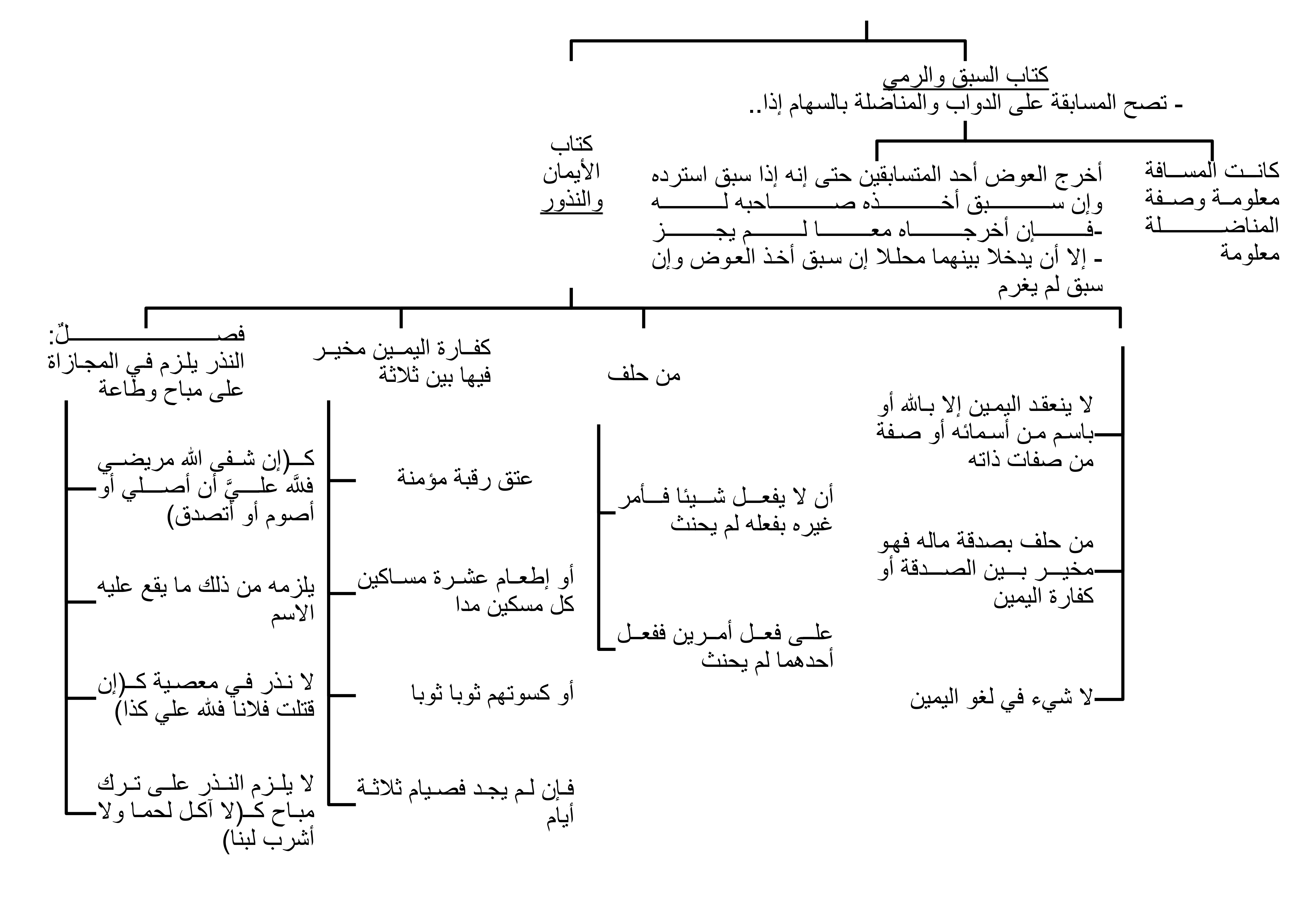

كتاب الجهاد
شرائط وجوبه سبع:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورة
٦- الصحة
٧- الطاقة على القتال
أسرى الكفار
ضربان:
من أسلم قبل الأسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده
يرق بنفس السبي (الصبيان والنساء)
لا يرق بنفس السبي (الرجال البالغون) والإمام مخير فيهم حسب المصلحة بين أربعة:
١- القتل
٢- الاسترقاق
٣- المنّ
٤- الفدية بالمال أو بالرجال
يُحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:
١- إسلام أحد أبويه
٢- أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه
٣- أو يوجد لقيطا في دار الإسلام
السلب والغنيمة
- من قتل قتيلا أُعْطِيَ سلبَهُ وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس
أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة
يقسم الخمس على خمسة أسهم:
١- سهم لرسول الله يصرف بعده للمصالح
٢- سهم لذوي القربى (بني هاشم وبني المطلب
٣- سهم لليتامى
٤- سهم للمساكين
٥- سهم لأبناء السبيل
- للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم
- لا يُسْهَمُ إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط:
١- الإسلام ٢- البلوغ
٣- العقل ٤- الحرية
٥- الذكورة
- فإن اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له
قسمة الفيء على خمس فرق:
الخُمُس على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين
أحكام الجزية
شرائط وجوب الجزية خمس:
١- البلوغ ٢- العقل
٣-الحرية ٤-الذكورة
٥- كونُه من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب
- أقلها دينار في كل حول
- ومن المتوسط ديناران
- ومن الموسر أربعة دنانير
يجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن الجزية
يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء:
١- أن يؤدوا الجزية
٢- وأن تجري عليهم أحكام الإسلام
٣- وأن لا يذكروا الإسلام إلا بخير
٤- وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر المسلمين
يُعْرَفُون بلبس الغِيَار وشد الزُّنّار ويمنعون من ركوب الخيل
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الصيد والذبائح
كيفية الذكاة
تحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني
ما قطع من حي فهو ميت إلا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس
الاصطياد
أحكام الأطعمة
- ما قُدِرَ على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته
- ما لم يقدر على ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه
- كمال الذكاة أربعة: (قطع الحلقوم والمريء والودجين)
- المجزئ منها شيئان: (قطع الحلقوم والمريء)
تجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسن والظفر
ذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيا فيذكى
يجوز بكل جارحة معلمة من السباع وجوارح الطير
شرائط تعليمها أربعة
١- إذا أرسلت استرسلت
٢- إذا زجرت انزجرت
٣- إذا قتلت صيدا لم تأكل منه
٤- أن يتكرر ذلك منها
- إن عدمت أحد الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيذكى
- كل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه
- كل حيوان استخبثته العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته
- يحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به
- يحل للمضطر في المخمصة الأكل من الميتة المحرمة ما يسد به رمقه
- ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال

مُصطفى دَنْقَش



كتاب الصيد والذبائح
الأضحية
- سنة مؤكدة
العقيقة
- مستحبة
يجــــــــــــــزئ فيهـــــــــــا:
١- الجذع من الضـأن ٢- الثني من المعز
٣- الثني من الإبل ٤- الثني من البقر
تجــــــــــــــــــــــــــــزئ
١- البدنـــــــة عـــــن ســـــبعة
٢- البقـــــرة عـــــن ســـــبعة
٣- الشاة عن واحد
لا تجــــــزئ فـــــــي الضــــــحايا:
١- العـــــــوراء البـــــين عورهـــــا
٢- العرجـــــاء البـــــين عرجهـــــا
٣- المريضــــــة البـــــين مرضـــــها
٤- العجفـاء التـي ذهـب مخهـا مـن الهـزال
٥- المقطوعة الأذن والذنب
يجزئ الخصي والمكسور القرن
وقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق
يســـــتحب عنـــد الـــذبح خمســـــة:
١- التســـــــــــــــــــــــــمية
٢- الصـــــلاة علــــى النبـــي
٣- اســــــتقبال القبلـــــــــة
٤- التكبيـــــــــــــــــــــــــر
٥- الدعاء بالقبول
لا يأكل المضحي من الأضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين
هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين
مُصطفى دَنْقَش



كتاب السبق والرمي
- تصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا..
كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة
أخرج العوض أحد المتسابقين حتى إنه إذا سبق استرده وإن سبق أخذه صاحبه له
-فإن أخرجاه معا لم يجز
- إلا أن يدخلا بينهما محللا إن سبق أخذ العوض وإن سبق لم يغرم
كتاب الأيمان والنذور
لا ينعقد اليمين إلا بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته
من حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين
لا شيء في لغو اليمين
من حلف
أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يحنث
على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث
كفارة اليمين مخير فيها بين ثلاثة
عتق رقبة مؤمنة
أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا
أو كسوتهم ثوبا ثوبا
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
فصلٌ: النذر يلزم في المجازاة على مباح وطاعة
كـ(إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق)
يلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم
لا نذر في معصية كـ(إن قتلت فلانا فلله علي كذا)
لا يلزم النذر على ترك مباح كـ(لا آكل لحما ولا أشرب لبنا)

كتاب الأقضية والشهادات

لا تجوز ولاية القضاء إلا لمن استكمل ستة عشرة خصلة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورية
٦- العدالة
٧- معرفة أحكام الكتاب والسنة
٨- معرفة الإجماع
٩- معرفة الاختلاف
١٠- ومعرفة طرق الاجتهاد و
١١- معرفة طرف من لسان العرب
١٢- معرفة تفسير القرآن
١٣- كونه سميعا
١٤- بصيرا
١٥- كاتبا
١٦- مستيقظا

يستحب:
١- جلوسه في وسط البلد
٢- في موضع بارز للناس
٣- ولا حاجب له
٤- ولا يقعد للقضاء في المسجد

لا يجوز قبوله للهدية من أهل عمله

يسوي بين الخصمين في ثلاثة: (المجلس واللفظ واللحظ)

يجتنب القضاء في عشرة:
١- الغضب ٢- الجوع
٣- العطش ٤- شدة الشهوة
٥- الحزن المفرط
٦- الفرح المفرط
٧- المرض ٨- مدافعة الأخبثين
٩- النعاس ١٠- شدة الحر والبرد

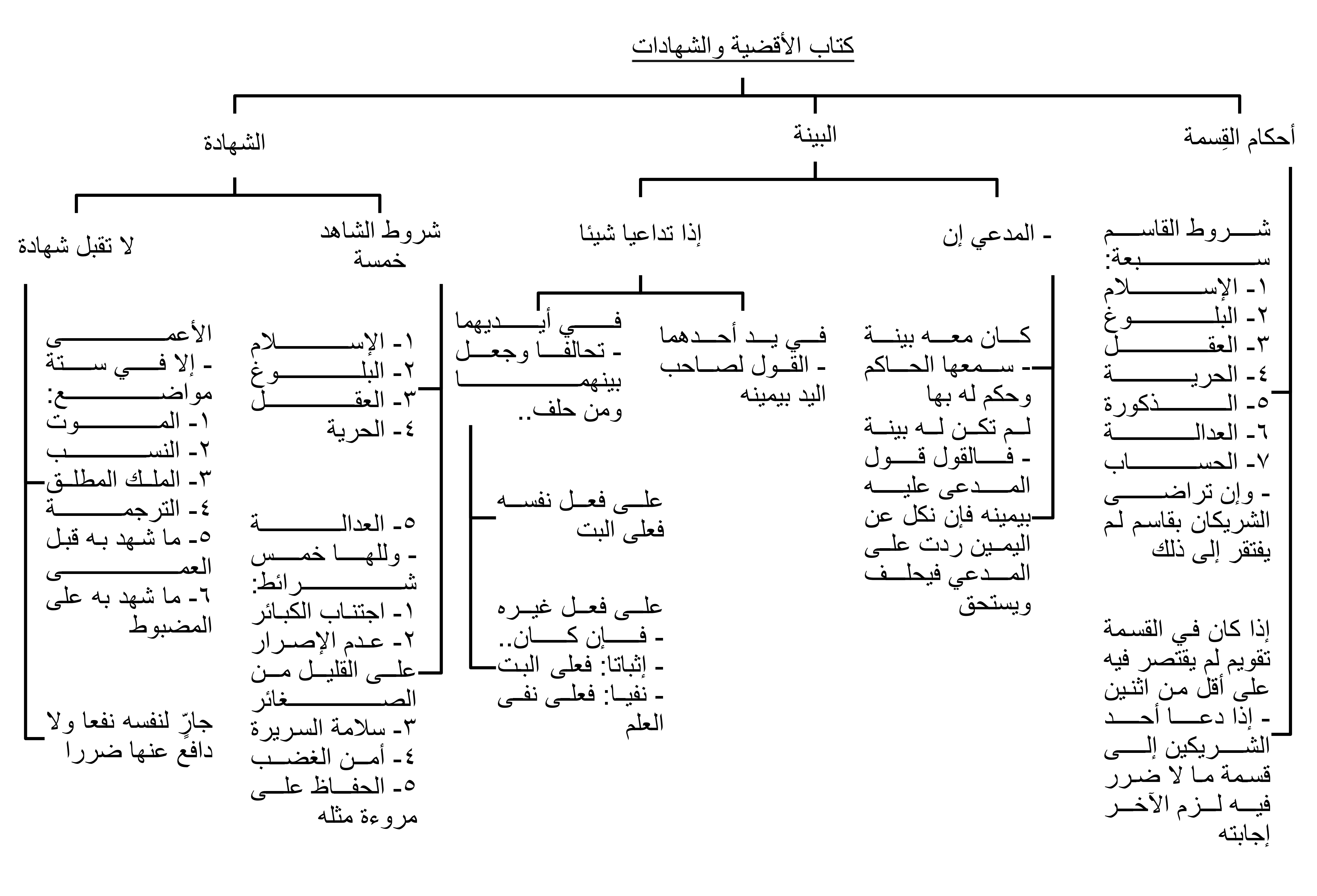
يمتنع عليه

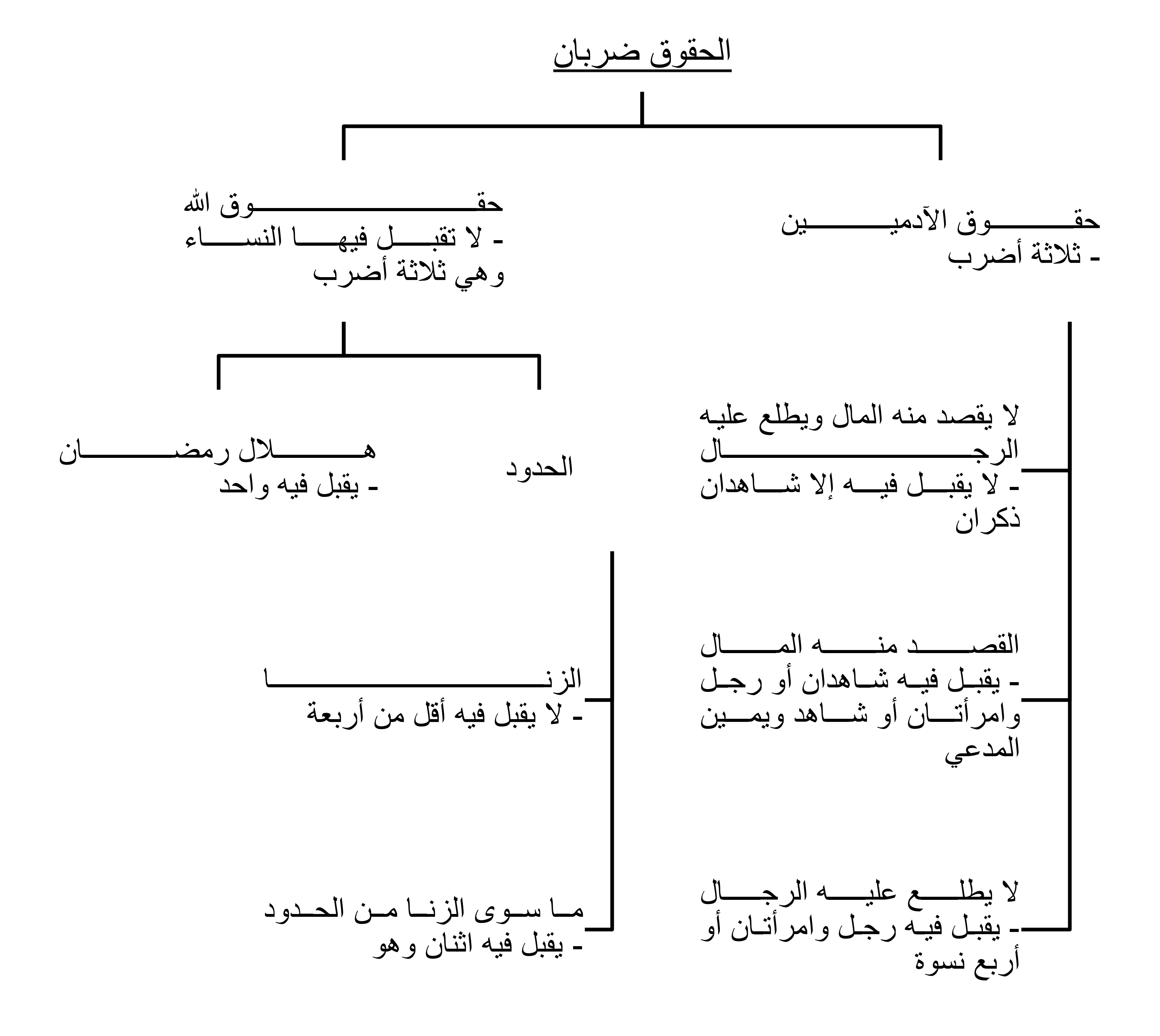
في حق المدعين:
- سؤال المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى وتحليفه إلا بعد سؤال المدعي
- تلقين خصمٍ حجته وتفهيمه كلاما

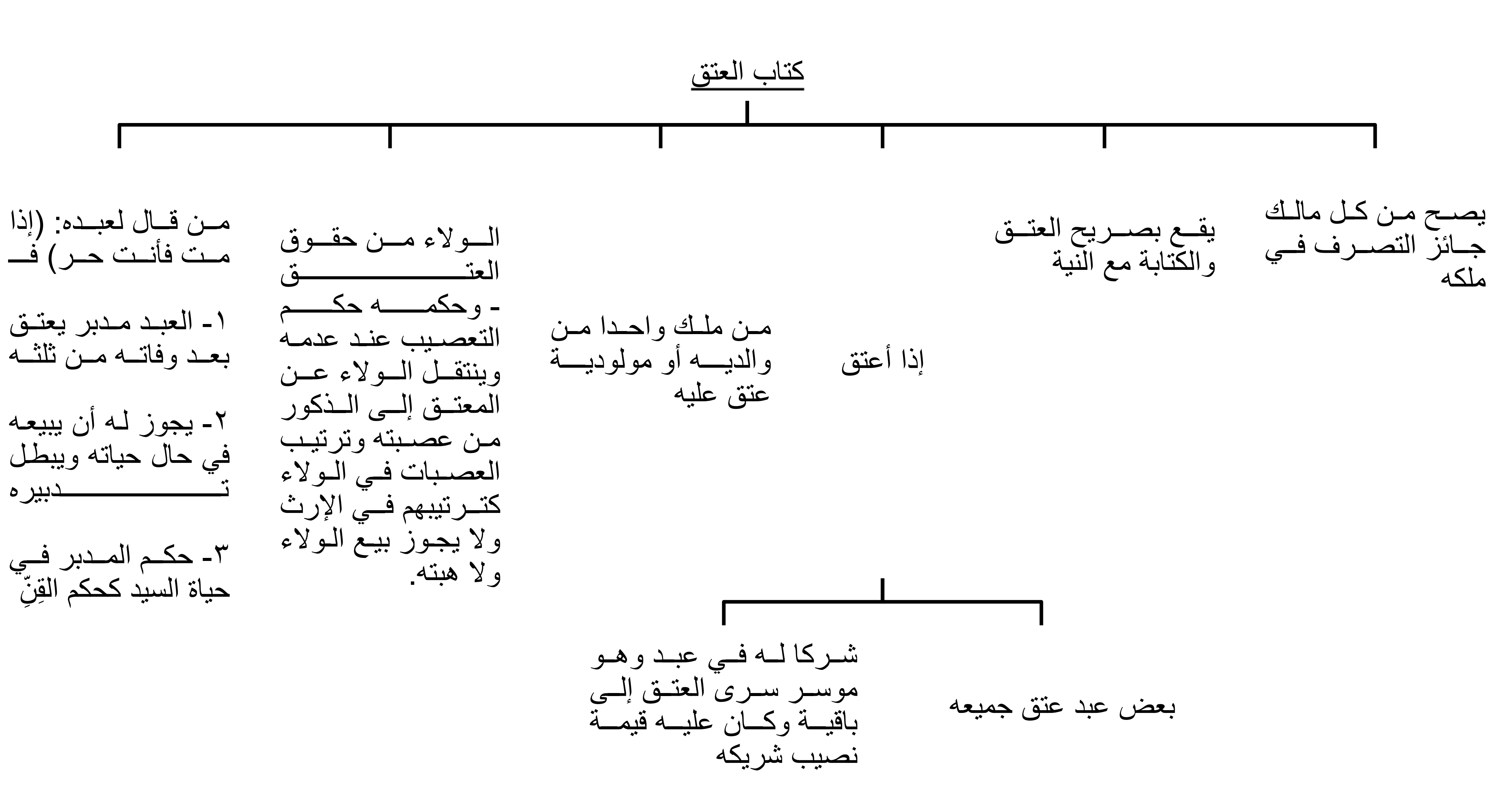
في حق الشهود:
- التعنت بهم
- قبول الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته
- قبول شهادة عدو على عدوه ولا والد لولده ولا ولد لوالده

قبول كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه

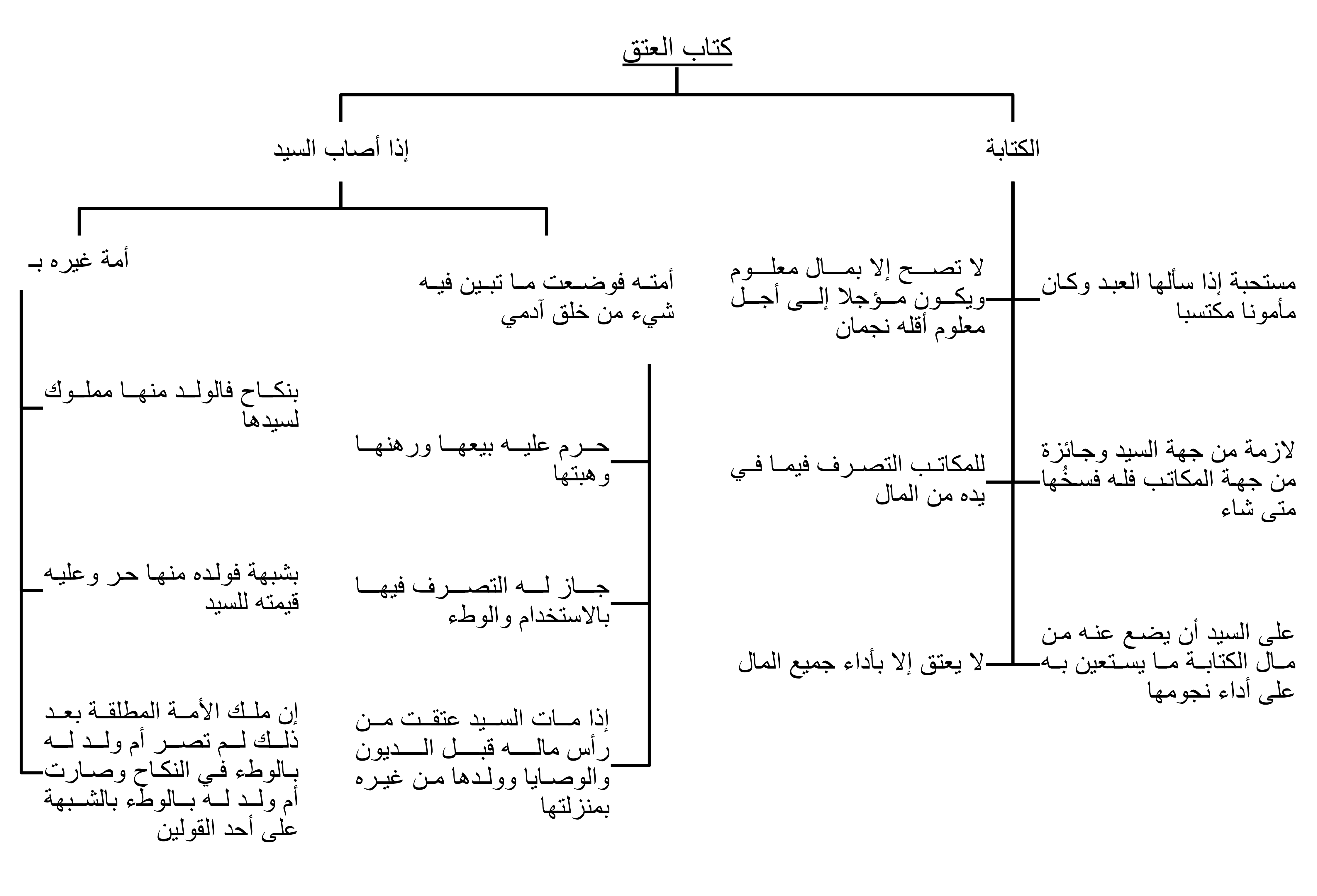
مُصطفى دَنْقَش


كتاب الأقضية والشهادات
أحكام القِسمة
البينة
الشهادة
شروط القاسم سبعة:
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- الذكورة
٦- العدالة
٧- الحساب
- وإن تراضى الشريكان بقاسم لم يفتقر إلى ذلك
إذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين
- إذا دعا أحد الشريكين إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته
- المدعي إن
كان معه بينة
- سمعها الحاكم وحكم له بها
لم تكن له بينة
- فالقول قول المدعى عليه بيمينه فإن نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف ويستحق
إذا تداعيا شيئا
في يد أحدهما
- القول لصاحب اليد بيمينه
في أيديهما
- تحالفا وجعل بينهما
ومن حلف..
على فعل نفسه فعلى البت
على فعل غيره
- فإن كان..
- إثباتا: فعلى البت
- نفيا: فعلى نفى العلم
شروط الشاهد خمسة
١- الإسلام
٢- البلوغ
٣- العقل
٤- الحرية
٥- العدالة
- وللها خمس شرائط:
١- اجتناب الكبائر
٢- عدم الإصرار على القليل من الصغائر
٣- سلامة السريرة
٤- أمن الغضب
٥- الحفاظ على مروءة مثله
لا تقبل شهادة
الأعمى
- إلا في ستة مواضع:
١- الموت
٢- النسب
٣- الملك المطلق
٤- الترجمة
٥- ما شهد به قبل العمى
٦- ما شهد به على المضبوط
جارٍ لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
مُصطفى دَنْقَش


الحقوق ضربان
حقـــــــــوق الآدميـــــــــين
- ثلاثة أضرب
حقـــــــــــــــوق الله
- لا تقبـــل فيهـــا النســـاء
وهي ثلاثة أضرب
لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجـــــــــــــــــال
- لا يقبـــل فيـــه إلا شـــاهدان ذكران
القصـــــد منـــــه المـــــال
- يقبـل فيـه شـاهدان أو رجـل وامرأتـــان أو شـــاهد ويمـــين المدعي
لا يطلـــع عليـــه الرجـــال
- يقبـل فيـه رجـل وامرأتـان أو أربع نسوة
الحدود
هـــــــلال رمضـــــــــان
- يقبل فيه واحد
الزنـــــــــــــــــــــــــــــا
- لا يقبل فيه أقل من أربعة
مــا ســوى الزنــا مــن الحــدود
- يقبل فيه اثنان وهو
مُصطفى دَنْقَش


كتاب العتق
يصح من كل مالك جائز التصرف في ملكه
يقع بصريح العتق والكتابة مع النية
إذا أعتق
من ملك واحدا من والديه أو مولودية عتق عليه
الولاء من حقوق العتق - وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.
من قال لعبده: (إذا مت فأنت حر) فـ
١- العبد مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه
٢- يجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره
٣- حكم المدبر في حياة السيد كحكم القِنِّ
بعض عبد عتق جميعه
شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقية وكان عليه قيمة نصيب شريكه

مُصطفى دَنْقَش


كتاب العتق
الكتابة
إذا أصاب السيد
مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا
لا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان
لازمة من جهة السيد وجائزة من جهة المكاتب فله فسخُها متى شاء
للمكاتب التصرف فيما في يده من المال
على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجومها
لا يعتق إلا بأداء جميع المال
أمته فوضعت ما تبين فيه شيء من خلق آدمي
حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها
جاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
إذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها
أمة غيره بـ
بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها
بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
إن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولد له بالوطء في النكاح وصارت أم ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين
مُصطفى دَنْقَش